

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة في مادة الميراث المستوى الأول المقرر في الكليات الشرعية في المملكة العربية السعودية، تشمل أهمّ موضوعات هذا المستوى بطريقة سهلة ميسرة، مع ذكر بعض الأمثلة لكل حالة من الحالات المذكورة، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها.

تعريف الميراث

الميراث في اللغة:

تارة يستعمل بمعنى المصدر، وحينئذ يطلق على معنيين:

الأول: البقاء، ومن هذا المعنى "الوارث" اسمٌ من أسماء الله تعالى الحسنى، أي الباقي بعد فناء خلقه.

والثاني: الانتقال، سواءً كان حسيّاً كان انتقال المال من المورث إلى الوارث، أو معنوياً كان انتقال الأخلاق والعلوم من الآباء إلى الأبناء، ومنه (العلماء ورثة الأنبياء).

وتارةً يستعمل بمعنى اسم المفعول، فيكون معناه حينئذٍ الشيء الموروث، وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

وفي الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء له بناءً على اختلاف وجهة نظرهم له، فمن نظر إلى كونه علماً من العلوم عرفه بأنه: (علمٌ يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث).

ومن نظر في الميراث إلى ذاته وحقيقته عرفه بأنه: (حقٌّ قابلٌ للتجزئة يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له لقرابةٍ أو زوجيةٍ أو ولاء).

الميراث في الجاهلية وعند ظهور الإسلام:

عُرف الميراث منذ القدم؛ وذلك لأنَّ حال الإنسان في هذه الحياة الدنيا دائرٌ بين الحياة والموت، فالإنسان إمَّا حيٌّ يرث، وإمَّا ميتٌ يورث، وسنلقي الضوء هنا عن حالة الميراث في الجاهلية وعند ظهور الإسلام.

فقد عرف الجاهليون الميراث وتوارث الأبناء من آبائهم، ولكن التوارث عندهم كان بأحد أمرين: إمَّا بالنسب، وإمَّا بالسبب.

أولاً: التوارث بالنسب:

توارثت العرب في جاهليتهم وفي صدر الإسلام بالنسب، إلاَّ أنَّه كان يقوم على الظلم والجور، فحُرمت المرأة من ميراث أبيها أو زوجها أو أخيها، وجعلوا الإرث للابن الأكبر الذي يمتطي الجواد ويحمل السيف، ويستطيع أن يدافع عن شرف القبيلة ويحز الغنيمة، فإن كان الابن على هذه الصفات ورث المال كلَّه، أمَّا إذا انعدم الابن الأكبر أو انعدمت فيه صفات القتال فيحلَّ محلَّه الأخ أو العم.

أمَّا الصغار أو الإناث فليس لهم من التركة شئ، وكذلك الزوجة والأم والأخت لا شئ لهم من الميراث، بل إنَّ زوجة الأب كانت من ضمن التركة يرثها الابن الأكبر.

ثانياً: التوارث بالسبب:

وكان عندهم في الجاهلية على أنواع:

أ. التوارث بالجلف أو المعاقدة:

إذ كان الجاهلي يعاقد غيره قائلاً: "دمي دمك وهدمي هدمك، ترثني وأرثك" فأَيُّهما مات قبل صاحبه ورثه الحيّ.

ب. التوارث بالتبّي:

فقد كان العرب في الجاهلية يبنون أبناء غيرهم، فيُنسب إليه دون أبيه ويرثه إذا مات، وقد تبّى النبي ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه.

ج. التوارث بالمؤاخاة:

فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكانت هذه الأخوة كأخوة النسب يتوارثون بسببها.

د. التوارث بسبب الهجرة:

وتوارث العرب في صدر الإسلام بسبب الهجرة، فمن هاجر من مكة إلى المدينة ورث أخاه المهاجر، ومن لم يهاجر فلا توارث بينه وبين قريبه.

إلى أن نزلت آيات الموارث، فبين الله سبحانه وتعالى كيفيتها، وتولى قسمتها وبيانها بنفسه.

الميراث في الإسلام:

كان الإرث في صدر الإسلام كما ذكر سابقاً، ثم أقر الله سبحانه وتعالى أن يوصي الإنسان بماله أو بشيء من ماله لأقاربه، وعلى الخصوص والديه، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٨١].

وبعد غزوة أُحُد عندما استشهد سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع استشهد أبوهما في أُحُد وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يقضي الله في ذلك) فنزلت آيات الموارث، فُنسخت الوصية للوالدين والأقربين، وأصبح الميراث فرضاً لازماً لمن ذكرهم الله في آيات الموارث في سورة النساء، وأكد هذا النسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)، كما أثبت الحديث بقاء الوصية وصحتها لغير الوارثين.

وآيات الموارث هي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُنَّ لِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [البقرة: ١٧٠].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا أُولَاءُ أُخْتُ فَذَلِكَ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ رِثَةٌ وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٧﴾ الشدء: ٦٧

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكَ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥٧﴾ الأذ: ٥٧. وهي دليلٌ على توريث ذوي الأرحام. ومع أن الله عزَّ وجلَّ قد تكفل ببيان أصناف الورثة ومقدار أنصبتهم، إلا أن السنة والإجماع كان لهما نصيبٌ من بيان شيءٍ من ذلك، على النحو الآتي:

أولاً: السنة:

فقد ثبتت بعض أحكام الموارث بالسنة النبوية المطهرة، منها:

أثبت النبي ﷺ طريقة توزيع التركة بحيث يُعطى أصحاب الفروض فروضهم أولاً فإن بقي شيءٌ من التركة أخذه من كان يرثُ بطريق التعصيب، بقوله: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ).

نفى النبي ﷺ الوصية للورثة بقوله: (لا وصية لوارث).

نفى النبي ﷺ الإرث لقاتل مورثه بقوله: (لا يرث القاتل شيئاً).

نفى النبي ﷺ إرث الكافر من المسلم أو المسلم من الكافر ولو كانا قريبين بقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم).

ميراث الجدّة، فقد روى عبادة بن الصّامت رضي الله عنه (أنّ النبي ﷺ قضى للجدّتين من الميراث بالسّدس بينهما بالسّواء)، وهذا دليلٌ على توريث الجدّة.

ميراث بنت الابن مع البنت، فقد سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن: بنتٍ وابنة ابنٍ وأختٍ؟ فقال: للبنتِ النَّصْفُ، وللأختِ النَّصْفُ، وأتِ ابن مسعود فسيتابِعني، فسئل ابن مسعودٍ وأخبر بقول أبي موسى -رضي الله عنهما- فقال: "لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيما بما قضى النبي ﷺ (للابنة النَّصْفُ، ولابنة الابن السّدسُ تكملَةً للثلثين، وما بقي فلأخت).

ميراث الخال وأنه من ذوي الأرحام، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ قال: (من تركَ مالاً فلورثته، ومن تركَ كلاًّ فالينا -وربما قال: فإلى الله ورسوله- وأنا وارثٌ من لا وارثَ له، أعقلُ عنه وأرثُه، والخالُ وارثٌ من لا وارثَ له يعقلُ عنه ويرثُه).

ثانياً: الإجماع:

- 📖 فقد أجمع العلماء على صحة الوصية للوارث إذا كان برضا جميع الورثة.
- 📖 أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الدين على الوصية كحقي متعلق بالتركة، مع أن الآية الكريمة قدّمت الوصية على الدين.
- 📖 أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الخالة من ذوي الأرحام ترث عند عدم وجود الوارث قياساً على الخال.
- 📖 أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخوات الشقيقات أو لأب يكنّ عصباتٍ إذا اجتمعن مع البنات أو بنات الابن؛ مستدلين على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فلم يجعل لهنّ شيئاً.

أهمية علم الموارث:

يعتبر علم الموارث من أشرف العلوم وأنفعها، ولولا أهميته وفضله لما تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان ذلك بنفسه، وقد حتّ المصطفى على تعلّم علم الموارث وتعليمه، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها:

- 📖 قوله صلى الله عليه وآله: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وستة قائمة، وفريضة عادلة).
- 📖 قوله صلى الله عليه وآله: (تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنّي امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).
- 📖 قوله صلى الله عليه وآله: (تعلّموا الفرائض وعلموها فإنّها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم يُنتزع من أمّتي).

من هم الوارثون؟

يمكن حصر من ذكرهم الله عزّ وجلّ ونبيّه صلى الله عليه وآله من الوارثين في ثلاثة أقسام، هم:

١. الزوجية.
 ٢. القرابة.
 ٣. الولاء.
- وقد أطلق العلماء على هذا الأمر (أسباب الإرث) وسيأتي تفصيله لاحقاً - إن شاء الله تعالى -

- أمّا الولاء فسيأتي في أسباب الإرث - إن شاء الله تعالى -.
- أمّا الزوجية فهما الزوجان يرث أحدهما الآخر إذا مات، على بيان سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -.
- وأمّا القرابة، فقد قسّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

١. أصول.	٢. فروع.	٣. وحواشي.
----------	----------	------------

القسم الأول: الأصول

وهم آباء الميت من جهة الأبوة أو الأمومة، وهم على قسمين:

١. ذكور.	٢. وإناث.
----------	-----------

- أما القسم الأول وهم الذكور، فهم: الأب، والجَد، وأب الجَد وإن علا.....
- وأما القسم الثاني فهم الإناث، وهم: الأمُّ والجدة من طريق الأب أو الأم وإن علت

القسم الثاني: الفروع

وهم أبناء الميت، وهم على قسمين أيضاً:

١. ذكور.	٢. وإناث.
----------	-----------

- أما القسم الأول وهم الذكور، فهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ويطلق عليهم (الفرع الوارث المذكور).
- وأما القسم الثاني وهم الإناث، فهم البنات وبنات الابن وإن نزل ويطلق عليهم (الفرع الوارث المؤنث).

القسم الثالث: الحواشي

وهم على قسمين أيضاً:

١. طبقة الأخوة.	٢. طبقة العمومة.
-----------------	------------------


أما القسم الأول وهم (طبقة الأخوة) فتشمل:

- الإخوة الأشقاء وأبناؤهم وإن نزلوا
- الأخوات الشقيقات.
- الإخوة لأب وأبناؤهم وإن نزلوا
- الأخوات لأب.
- الإخوة والأخوات لأم.

وأما القسم الثاني وهم (طبقة العمومة) فلا تشمل إلا الذكور فقط، وهم:

- العم الشقيق وأبناؤه وإن نزلوا
- العم لأب وأبناؤه وإن نزلوا

ويمكن توضيح الورثة عن طريق الرسم الشجري للميت وورثته على النحو الآتي:



تقسيم الورثة حسب طريقة توريثهم:

من هؤلاء الورثة من يرث بطريق الفرض، ومنهم من يرث بطريق التعصيب، ومنهم من يجمع بين الطريقتين، على النحو الآتي:

الذين يرثون بالتعصيب فقط:

١. الابن.	٢. ابن الابن وإن نزل.	٣. الأخ الشقيق.	٤. الأخ لأب.	٥. ابن الأخ الشقيق.
٦. ابن الأخ لأب.	٧. العم الشقيق.	٨. العم لأب.	٩. ابن العم الشقيق.	١٠. ابن العم لأب.

الذين يرثون بالفرض فقط هم:

١. الزوج.	٢. الزوجة.	٣. الأم.	٤. الجدة.	٥. الإخوة والأخوات لأب.
-----------	------------	----------	-----------	-------------------------

الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى:

١. بنات الصلب.	٢. بنات الابن.	٣. الأخوات الشقيقات.	٤. الأخوات لأب.
----------------	----------------	----------------------	-----------------

الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وهما معاً تارة أخرى:

١. الأب.	٢. الجد.
----------	----------

قواعد مهمة في علم الموارث:

١. (الولد) في علم الموارث يطلق على الذكر والأنثى، وإذا أردت الذكر فقط فقل (الفرع الوارث المذكّر) أو (الابن)، وإذا أردت الأنثى فقط فقل (الفرع الوارث المؤنث) أو (البنات)، وإذا أردت جميعهما فقل (الفرع الوارث) أو (الولد).

٢. ((الأخوات مع البنات عصبات)) ويقصد بالأخوات (الشقيقات ولأب فقط) وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

٣. ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً، وهم: (الوالدان والولدان والزوجان)

١. الأب.	٢. الأم.	٣. الابن.
٤. البنت.	٥. الزوج.	٦. الزوجة.

٤. سبعة لا يرثون أبداً هم:

١. العبد.	٢. المدبر.	٣. المكاتب.	٤. أمّ الولد.
٥. القاتل العمد.	٦. المرتد.	٧. أهل الملتين.	

٥. إذا اجتمع ذكرٌ مع أنثى من نفس الجهة والدرجة عصّب الذكراً الأنثى (وتسمى عصباً بالغير) ويرث الذكر ضعف نصيب الأنثى، ماعدا الإخوة لأم إذا اجتمعوا فإن ذكرهم لا يعصّب أنثاهم.
٦. القاعدة تقول (من أدلى بوارث حجه عند التزاحم) أي إذا اجتمع (أب وأخ شقيق أو لأب، فإن الأب يحجب الإخوة) ماعدا الإخوة لأم إذا اجتمعوا مع من أدلى بهم (وهي الأم) لم تحجبهم ، بل هم يحجبونها من الثلث إلى السدس.
٧. يقصد بالجمع من الإخوة إثنان فصاعداً، فيجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

هناك حقوق للميت ينبغي أن تُراعى قبل تقسيم التركة مرتبةً كالتالي:

١. مؤن تجهيز الميت، من كفن وأجرة مغسلٍ وحمالٍ وحقارٍ دون إسرافٍ ولا تقتير؛ لأن هذه حاجات الميت الضرورية، فكما أنه يحتاج حال حياته إلى مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكن، فهذه حاجاته حال موته، تقدّم على حقوق الغرماء عند الإفلاس، فينبغي أن تقدّم حال الوفاة.
٢. الديون، وهي على نوعين:

- ديون متعلّقة بعينٍ من أعيان التركة، وهي التي قام الدائن بتوثيقها كما لو اشترى سيارةً بالتقسيط ولم يسدّد ثمنها، أو اشترى شيئاً ورهن مقابلها عيناً من أعيان ماله.
- ديون شخصية، وهي التي توثق بعينٍ من أعيان التركة، كالديون العادية (المرسلة).

فيقوم الورثة بسداد جميع ديون الميت قبل قسمة التركة، وإذا لم تكف التركة لسداد جميع ديون الميت قدّمت الديون المتعلّقة بأعيان التركة على الديون الشخصية.

٣. الوصية للأجنبي – أي غير الوارث- بما لا يزيد على الثلث، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أثلث وأثلث كثير)، فإذا زادت على الثلث فالزيادة متوقفة على إجازة الورثة إذا أجازوها جازت وإلا فلا، وكذلك الوصية لأحد الورثة متوقفة على إجازة بقية الورثة إذا أجازوها جازت وإلا فلا.

٤. حقّ الورثة الشرعيين، فإذا دُفن الميت وسُدّدت ديونه، ونُقّدت وصاياه، وبقي شيءٌ من التركة فإنه يتم توزيعه على الورثة الذين سبق ذكرهم حسب الترتيب الآتي.

ترتيب الورثة

أولاً: أصحاب الفروض، فيُعطى كلٌّ مَنْ له فرضٌ مقدّر ويقدم على غيره؛ عملاً بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر).

ثانياً: العصبات النسبية، وهم أقارب الميت الذين ليس لهم فرضٌ مقدّر، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، والأنثى لا تكون عصبَةً إلاّ في حالين، سيأتي تفصيلهما في باب التعصيب – إن شاء الله تعالى – فيأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض عملاً بالحديث السابق.

ثالثاً: الردّ على باقي الورثة ماعدا الزوجين، بحيث إذا بقي شيءٌ من التركة بعد أصحاب الفروض ولم يكن هناك عاصبٌ رُدّ الباقي على الورثة ما عدا الزوجين، فإنّه لا يردّ عليهما.

رابعاً: ذووا الأرحام، وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروضٍ ولا عصابات، كالخال والخالة والعمّة وولد الأخت

خامساً: الردّ على أحد الزوجين، وذلك إذا لم يوجد قريبٌ ولو ذورحم؛ لأنّ صلة الزوجية في هذه الحال أحقّ.

سادساً: العصبّة السببية، وهو مؤلّى العتاقة، وسيأتي تفصيله في أسباب الإرث.

سابعاً: المقرّ له بالنسب، فإذا انعدم الورثة ولم يكن للميت مؤلّى أعتقه قبل ذلك، فإنّ ماله يذهب إلى من أقرّ له بنسبه، فيصرف المألّ له.

ثامناً: الموصى له بأكثر من الثلث، فإنّه لا يستحقّ الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة، فإذا انعدمت الورثة وانعدم المقرّ له بالنسب استحقّ الزائد على الثلث.

تاسعاً: بيت المال، وهذا إذا لم يكن للميت شيءٌ من الورثة ممن سبق ذكرهم، فإنّ ماله يذهب إلى بيت مال المسلمين – عند من يقول بتوريثه – عملاً بقوله ﷺ (أنا وارثٌ مَنْ لا وارث له أعقل عنه وأرثته).

أركان الإرث

الركن في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، بحيث يكون جزءاً من ماهية الشيء، بحيث لا يتصوّر وجود الشيء بدونه.

وأركان الإرث ثلاثة:

١. المورث.	٢. الوارث.	٣. الشيء الموروث (التركة).
------------	------------	----------------------------

الركن الأول: المورث

وهو الميت، فلا يتصوّر إرثٌ ولا ميراثٌ بدون ميّت، سواءً كان موته حقيقةً أو حكماً أو تقديراً.

الركن الثاني: الوارث

وهو من يتصل بالميت بأحد أسباب الإرث الثلاثة (القربة أو الزوجية أو الولاء).

الركن الثالث: الشيء الموروث (التركة)

وهو ما يتركه الميت من أموالٍ وأعيانٍ وحقوق، فإن لم يترك شيئاً فلا داعي لقسمة الميراث.

شروط الإرث

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم، لذاته.

وشروط الإرث أربعة:

الشرط الأول: تحقق موت المورث

ويتمّ تحقق موت المورث بأحد أمور:

١. موته حقيقةً، ويكون إمّا:

أ. بالمشاهدة: كأن نشاهد جنازته ودفنه.

ب. وإمّا بشهادة عدلين: يشهدان بأنّ فلاناً قد مات.

٢. إلحاقه بالأموات حكماً: وهو المفقود الذي انتهت فترة تربّصه وصدر حكمٌ من القاضي بموته.

٣. إلحاقه بالأموات تقديراً: وهو الجنين الذي انفصل عن أمّه بسبب جنائيةٍ على أمّه أوجب الغرة - وهي

عبدٌ أو أمَةٌ يقدر بخمسيٍّ من الإبل - تقدّر ملكاً للجنين، ثمّ تنتقل ملكيتها إلى ورثته.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ

بأن يكون الوارث حياً عند وفاة مورثه ولو لحظة، ويتحقَّق من حياته بأحد أمور:

١. أن يكون حياً حقيقةً، وذلك إمَّا:

أ. أن يكون حياً معروفاً مشاهداً بيننا.

ب. وإمَّا بشهادة عدلين: يشهدان بأنَّ فلاناً حيٌّ يُرزق.

٢. إلحاقه بالأحياء حكماً: وهو المفقود الذي لم يصدر من القاضي حكمٌ بموته، ولا نعلم حياته ولا موته، فنلحقه بالأحياء حكماً.

٣. إلحاقه بالأحياء تقديراً: وهو الجنين في بطن أمه، فنقدِّر له حياةً حكمية يرث بموجبها من مال مورثه، بشرط أن ينفصل عن أمه ويستهلَّ حياً صارخاً -على ما يعرف من شروط في بابه-

ومن هنا يجب أن نعرف أنَّ الغرقى والهدمى والحرقي الذين لا يُعلم أيُّهم أسبق موتاً يحكم بموتهم جميعاً في وقتٍ واحد، فلا يتوارثون، ويذهب مال كلِّ واحدٍ منهم لورثته خاصة.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن لا يوجد مانعٌ من موانع الإرث.

أسباب الإرث

السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، بحيث لا يكون من ماهية الشيء ولا جزءاً من أجزائه، بل هو طريقٌ موصلٌ إلى ذلك الشيء.

وأسباب الإرث المتفق عليها بين العلماء ثلاثة:

١. القرابة.	٢. الزوجية.	٣. والولاء.
-------------	-------------	-------------

السبب الأول: الزوجية

والمراد به عقد النكاح الصحيح، فالنكاح سببٌ من أسباب التوارث، فلو تزوج شخصٌ بامرأةٍ ولو كانت غير قريبة ومات أحدهما ورث الحي الميِّت.

أما إذا كانا قريبين فهنا اجتمع سببان من أسباب الإرث (الزوجية والقرابة) فلو تزوجت امرأةٌ بابن عمِّها ثم ماتت، ورثها نصفٌ تركتها على أنه زوجٌ، والنصف الآخر على أنه ابن عمِّها، وتكون المسألة من (٢) هكذا:

٢		
١	زوج (هو ابن العم)	١/٢
١	ابن عم (الذي هو الزوج)	ع

وعلى هذا، فالنكاح الباطل أو الفاسد غير موجبٍ للتوارث بين الزوجين، بل يجب عليهما فسخ العقد مباشرةً والتوبة إلى الله تبارك وتعالى، أو تصحيح العقد.

ومثاله: ما لو تزوج امرأةً على أن لا مهر لها، أو بغير وليٍّ أو بغير شهود، أو تزوج بإحدى محارمه، أو تزوج خامسةً أو معتدةً من غيره، فهذه كلها أمثلةٌ للنكاح الباطل الذي يجب تصحيحه أو فسخه، ولا يترتب على هذا العقد أي حكمٍ أو أثر.

أما النكاح الصحيح فهو الموجب للتوارث بين الزوجين، وعلى هذا فيمكن تصوير حالات الوفاة بين الزوجين بإحدى الصور التالية:

♣ أن يعقد على امرأةٍ -أي يتزوجها- ثم يطلقها قبل الدخول بها -أي قبل الوطء والخلوة- فهذه لا عدّة عليها، وتنقطع علاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق، فلو ماتت أو ماتت بعد الطلاق فلا توارث بينهما.

♣ أن يعقد عليها ثم يطلقها بعد الدخول أو الخلوة، وتكون هذه الطلقة الأولى أو الثانية -أي تكون المطلقة رجعية- ففي هذه الحال إن مات أحد الزوجين في أثناء هذه العدة ورث الحيُّ منهما الميِّت.

♣ أن يعقد عليها ثم يطلقها بعد الدخول أو الخلوة، وتكون هذه الطلقة الثالثة - أي تكون المطلقة بائن لا رجعة له إليها- ففي هذه الحال إن مات أحد الزوجين بعد الثالثة ولو في أثناء العدة فلا توارث بينهما؛ لانقطاع علاقة الزوجية بينهما.

♣ أن يعقد عليها ثم يطلقها بعد الدخول أو الخلوة، وتكون هذه الطلقة الأولى أو الثانية ولكن انتهت عدة الزوجة قبل أن يراجعها، ففي هذه الحال إن مات أحد الزوجين بعد نهاية العدة فينقلب الطلاق الرجعي إلى بائن ويأخذ حكمه، فلا توارث بينهما؛ لانقطاع علاقة الزوجية بينهما.

♣ أن يعقد عليها وتبقى علاقة الزوجية بينهما قائمة حتى يموت أحدهما، ففي هذه الحال يرث العي منها الميِّت.

♣ أن يعقد عليها وتبقى علاقة الزوجية بينهما قائمة حتى تقرب وفاة الزوج فيطلقها في مرض موته طلاقاً بائناً من غير رضاها فراراً من أن ترث من ماله، ففي هذه الحال اختلف العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: للشافعية، أن الطلاق واقع، وتقع الفرقة بينهما بمجرد الطلاق لكونه بائناً، ولا ترث منه، سواء مات في مرضه هذا أو لم يمت.

القول الثاني: للحنفية، أن الطلاق واقع، وترث منه إن مات في أثناء العدة؛ معاملة له بنقيض قصده، ولكن إذا انتهت العدة ولم يمت أو مات بعد انقضاء العدة فلا ترث.

القول الثالث: للحنابلة، أن الطلاق واقع، وترث منه إن مات قبل أن تزوج بغيره، معاملة له بنقيض قصده، ولكن لو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات بعد زواجها فلا ترث.

القول الرابع: للمالكية، أن الطلاق واقع، وترث منه مطلقاً سواء مات قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضائها، أو تزوجت بغيره أو لم تزوج؛ معاملة له بنقيض قصده.

ولكن ما ذا لو طلقها فراراً وخوفاً من أن ترث من ماله في مرض موته، وحصل العكس وهو: أنه بعد طلاقه لها ماتت هي في أثناء عدتها؟ فالجميع متفقون على أن الطلاق واقع، وأنه لا يرث من ماله شيئاً؛ لأنه قصد بطلاقها حرمانها من الإرث، فيعامل هو بهذا القصد.

السبب الثاني: القرابة

وقد سبق الحديث عن هذا السبب مفصلاً عند ذكر ورثة الميِّت، وسبق تقسيمهم إلى:

١. أصول.	٢. فروع.	٣. وحواشي.
----------	----------	------------

وسبق ذكر ذلك مفصلاً.

السبب الثالث: الولاء

والمقصود به (ولاء العتاقة) وهو: أن يعتق السيد مولاه - ذكراً كان أو أنثى- بعوضٍ أو بغير عوض، ثم يُنعم الله تعالى على هذا المعتق بمالٍ ولا وارث له، فحينئذٍ يرثُ المعتق مالَ عتيقه الذي كان أعتقه قبل ذلك، فهي عسويةٌ سببها نعمة المعتق على المعتق؛ لقوله ﷺ (إنَّما الولاءُ لمن أعتق)، ولهذا تسمى (العسوية السببية). وعلى هذا، فيرثُ وليُّ العتاقة أو ورثته مالَ ذلك الشخص الذي أعتقوه، ولا عكس، فلو حصل أنَّ المعتق ماتَ ولا وارث له سوى ذلك الشخص الذي كان قد أعتقه قبل ذلك فإنه لا يرث؛ لأنَّه لم يتفضَّل عليه بشيء، فليس له من نعمةٍ عليه.

موانع الإرث

المانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود.

وهو في اصطلاح أهل الميراث: ما تفوت به أهلية الإرث مع بقاء سببه، كالقتل؛ فإذا وُجد القتل منع من الإرث، وإذا انعدم القتل فلا يلزم منه وجود الإرث، لاحتمال عدم وجود إرث أصلاً، فهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث.

ومن قام به المانع لا يعتبر موجوداً بين الورثة، ولا يؤثر عليهم إيجاباً ولا سلباً، كما لا يؤثر عليهم في حجب نقصانٍ ولا حرمان، فوجوده كعدمه.

الفرق بين المحجوب والمحروم:

وعلى هذا فهناك فرقٌ كبيرٌ بين المحجوب والمحروم، وهو:

فالحجب هو: منْعٌ من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.	أما الحرمان فهو: فواتُ أهلية الوارث مع بقاء سبب الإرث.
أنَّ الحجب نوعان: حجب حرمانٍ و حجب نقصان.	أما الحرمان فهو نوعٌ واحد وليس له أنواع.
أنَّ المحجوب قد يعود إلى قسمة الميراث عند زوال سبب الحجب، فمثلاً: لو مات شخصٌ عن أبٍ وأخوين وأمٍّ، فالأخ هنا محجوبٌ بالأب، فلو مات الأب قبل قسمة التركة عاد الأخوين إلى الميراث.	أما المحروم فلا يتصور منه زوال المانع أبداً، فالقتل مانعٌ من الميراث، ولا يتصور أن يعود القاتل غير قاتل.
أنَّ المحجوب يؤثر في بقية الورثة، فالمثال السابق نرى أنَّ الأخوين حجباً الأم من الثلث إلى السدس ولو كانا محجوبين.	أنَّ المحروم لا يؤثر في بقية الورثة، فوجوده كعدمه.

موانع الإرث المتفق عليها

وقد اتفق العلماء على ثلاثة أنواعٍ أتمها من موانع الإرث وهي:

١. القتل.	٢. الرق.	٣. واختلاف الدين.
-----------	----------	-------------------

المانع الأول: القتل

اتفق العلماء على أنَّ الشخص إذا قتل مورثه عمداً عدواناً مُنع من الإرث، معاملة له بنقيض قصده؛

مستدلين بقوله ﷺ (لا يرث القاتل شيئاً).

ومن المعلوم أنّ القتل أنواع:

١. القتل العمد: وهو أن يقصد الجاني إنساناً معصوم الدّم فيضربه بما يقتل غالباً، كمسدسٍ أو حديدةٍ أو عصا غليظة، ونحوها، وهذا يستوجب القصاص.
٢. القتل شبه العمد: وهو أن يقصد الجاني معصوم الدّم فيضربه بما لا يقتل غالباً فيموت بسببه، كأن يرميه بحجرٍ صغيرٍ لا قتل غالباً، أو عصاً صغيرةً لا تقتل غالباً ونحوها، وهذا يستوجب الدية المغلظة والكفارة.
٣. القتل الخطأ: وهو أن يفعل الجاني شيئاً يجوز له فعله، فيحصل بسبب هذا الفعل قتلٌ إنسانٍ معصوم الدم، مع انتفاء القصد مطلقاً، كأن يصوّب نحو صيدٍ فيصيب إنساناً فيقتله، أو يصيب شخصاً بحادث سيارة فيموت، فيسوّى خطأً، فهذا القتلٌ يستوجب الدية والكفارة.
٤. القتل الجاري مجرى الخطأ: وهو أن يباشر الجاني فعلاً يموت المجنيّ عليه بسببه دون قصدٍ، كأن تنقلب الأم على ابنها فيموت بسبب ذلك، أو يسقط شخصٌ على آخر بدون قصدٍ فيموت بذلك، وهذا يستوجب الدية والكفارة أيضاً.
٥. القتل بالتسبّب: وهو أن يتسبّب الجاني بقتل المجنيّ عليه دون مباشرة، كأن يحفر حفرةً في الطريق فيقع فيها إنسانٌ فيموت، وهذا يستوجب الدية فقط ولا قصاص عليه ولا كفارة. ونحوه ما لو كان القاتل طفلاً غير مكلف، فهذا القتلٌ يستوجب الدية ولا كفارة ولا قصاص.
٦. القتل المستوجب للكفارة: كأن يقتل المسلمُ مسلماً آخر في صفوف الأعداء أثناء القتال، فهذا القتل يستوجب الكفارة فقط.
٧. القتل بحق: وهو أن يقصد شخصٌ قتل آخر بسبب حقٍّ وجب عليه، كأن يكون قد استوجب قصاصاً أو حداً عقوبته القتل، فيأمره الإمام بتنفيذ القتل فيقتله، فهذا يسمّى (قتلاً بحق)، ومثله ما لو دفع إنسانٌ صائلاً عليه فقتله، فهذا لا يستوجب قصاصاً ولا ديةً ولا كفارة.

وعلى هذا، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في أيّ هذه الأنواع هو الذي يمنع من الميراث؟

فذهبت الشافعية إلى أنّ القتل بجميع أنواعه مانعٌ من الميراث، سواءً كان بحقٍ أو بغير حقٍّ، وسواءً كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنّ الحديث مطلقٌ في المنع.

وذهبت الحنابلة إلى أنّ القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الدية أو الكفارة، وما عدا ذلك لا يمنع، كما لو قتله بحقٍ، بأن نقّد الابن حكم القصاص على أبيه، فإنّ هذا القتل لا يكون مانعاً من الميراث.

وزهدت الحنفية إلى أنّ القتلَ المانع من الميراث هو القتلُ المستوجب للقصاص أو الكفارة، أما لا يستوجب شيئاً كما لو قتله بحقٍ أو دفاعاً عن النفس، أو كان القتلُ مستوجباً للدية فقط كأن يقتله بالتسبب أو كان القاتل غير مكلف فهذا لا يستوجب قصاصاً ولا كفارة، ولكنه يستوجب الدية فقط فلا يكون مانعاً من موانع الميراث عندهم أما المالكية فيرون أنّ القتلَ المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط، أي الذي تظهر فيه نيّة وقصد القاتل للقتل، أما ما لا قصد فيه فلا يكون مانعاً، كما لو قتله خطأً أو ما جرى مجرى الخطأ، أو كان القاتل طفلاً؛ فإنه لا قصد له، فلا يكون مانعاً من الميراث.

المانع الثاني: الرّق

الرّق: عجزٌ حكيمٌ يقوم بالشخص يمنعه من نفاذ تصرفاته، سببه الكفر بالله تعالى.

وعلى هذا، فالرّق الذي يطراً على الإنسان على أنواع:

١. الرقيق أو العبد أو المملوك أو القين، أما إذا كانت امرأةً فيطلق عليها أمة، وهو من كان عبداً خالصاً، فإذا كان يملكه أو يملكها أكثر من شخص فهو (العبد المشترك).
 ٢. المبعوض، -ويطلق على الرجل والمرأة- وهو من كان بعضه حُرّاً وبعضه عبداً؛ بسبب إعتاق بعض الشركاء لحصته فيه.
 ٣. المكاتب، وهو العبدُ إذا طلب من سيّده أ، يدفع له مبلغاً من المال على أقساط، بحيث إذا وقى ما عليه أصبح حُرّاً، وإذا عجز ولم يستطع يبقى مملوكاً، فهو عبداً ما بقي عليه درهم. (وتسمى المكاتبية) وإن طلب العبدُ من سيّده أن يكاتبه وجب على السيّد القبول.
 ٤. المدبّر، وهو العبدُ إذا علّق سيّده إعتاقه على وفاته بعد موته، فيقول: "إذا متّ فعبدني فلانُ حُرّاً" فإذا مات السيّد عتق العبد.
 ٥. أمّ الولد، وهي الأمةُ إذا وطئها سيّدها وحملت منه، فتسمى (أمّ ولد) فولدها منه سبب إعتاقها بعد موت سيّدها، فإذا مات السيّد أصبحت حرةً، أمّا إذا كان الولد من غير السيّد -بأن زوجها سيّدها لرجلٍ آخر حُرّاً- فالولد حينئذٍ يُنسبُ إلى أبيه، ويتبع أمّه في العبودية ويكون مملوكاً للسيّد، ولا تسمى والحالة هذه (أمّ ولد).
- وعلى هذا، فلو كان الميتُ قريبه أحد هذه الأنواع الخمسة فإنه لا يرثُ منه؛ لأنّ الرّق أو العبودية مانعٌ من موانع الإرث، فمثلاً: لو مات شخصٌ وله ابنٌ وزوجته أمة أو أمّ ولد فإنها لا ترث منه، ويكون المال كلّهُ للابن، وتكون المسألة هكذا:

١		
١	ابن	ع
--	زوجة (أمّ ولد)	محرومة

مثالٌ آخر: لو ماتَ وترك ابناً عبداً وزوجةً وبنثاً، فالمسألة من ثمانية، هكذا

٨		
--	ابناً (عبداً)	محروم
٤	بنثاً	$\frac{1}{4}$
١	زوجةً	$\frac{1}{8}$

فيلاحظ هنا: أنّ الابن العبد يكون (محروماً) ولا يؤثّر في بقية الورثة، فوجوده كعدمه، فلم تتأثّر به البنت فلم يعصّبها، وكذلك لم يؤثّر على الزوجة، وإنما أثر عليها (البنت) فحجبتها من ($\frac{1}{4}$) إلى ($\frac{1}{8}$).

المانع الثالث: اختلاف الدين

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنّ اختلاف الدين مانعٌ من موانع الإرث، فلو كان الميت مسلماً وقريبه يهودياً أو مسيحياً أو على أيّ ديانةٍ أخرى غير الإسلام، فلا يرثه شيئاً، وكذلك العكس؛ مستدلين بقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم).

وأما الكفار إذا اتحدت ديانتهم، بأن كان الميت وقريبه يهوديين مثلاً، ورث الحيّ منهما الميت، واختلف العلماء إذا اختلفت ديانتهم، كما لو كان الميت يهودياً مثلاً وكان ورثته نصرانياً، أو العكس، فهل يرث بعضهم من بعض؟ على قولين:

القول الأول: إنهم يتوارثون؛ لأنّ الكفر ملّةٌ واحدة، وبه قالت الحنفية والشافعية وروايةٌ عند الحنابلة؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

القول الثاني: لا يتوارثون؛ لأنّ الكفر مللٌ شتى مختلفة، واختلاف الدين مانعٌ من موانع الإرث، وبه قالت المالكية والحنابلة.

ميراث المرتد

المرتدّ هو: من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر بإرادته، أو ارتكابه ما يوجب ردّةً أو كفراً.

والمرتدّ -والعياذ بالله- لا يرث أحداً سواً كان الميت مسلماً أو كافراً؛

- لأنّه إذا كان الميّت قريباً له مسلماً؛ فلا يرثه لاختلاف الدّين.
- وإذا كان الميّت كافراً؛ فلا يرثه لأنّ الإسلام لا يقرب المرتدّ على ردّته، بل يقام عليه حدّ الردّة، وهو أن يُستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قُتل.

أمّا إذا مات هو فهل يرثه قريبه المسلم؟

اتفق أهل العلم على أنّه لا يُحكم بزوال ملك المرتدّ عن ماله بمجرد ردّته، فإنّ تاب ورجع إلى الإسلام فملكه باقٍ، وماله مردودٌ إليه، وإن بقي على ردّته وكفره حتى مات أو أُقيم عليه الحدّ، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله- في هذا المال الذي تركه على قولين:

القول الأوّل: أنّ ماله في هذه الحال يكون فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين، ولا يرثه أحدٌ من المسلمين، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثّاني: للحنفية، وقد فرقوا في المرتدّ بين ما إذا كان رجلاً أو امرأةً.

- فإن كان رجلاً: فأمواله التي كانت قبل ردّته فلورثته المسلمين، وأمّا أمواله التي اكتسبها بعد ردّته تكون فيئاً في بيت مال المسلمين.

- وإن كانت امرأةً: فجميع أموالها لورثتها من المسلمين؛ لأنّ المرأة لا تُقتل بسبب الردّة عند الحنفية.

وأمّا أبو يوسف ومحمد صاحباً أبا حنيفة فلم يفرقا بين الأموال التي كانت قبل الردّة أو التي اكتسبها بعد الردّة، وقالوا: جميع أمواله لورثته من المسلمين.

الفروض المقدّرة وأصحابها

الفرض في الاصطلاح هو: نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً لو ارثَ خاص لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول.

والفروض المقدّرة والمذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ ستة هي:

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
---------------	---------------	---------------	--	---------------	---------------	---------------

وقد سبق في مبحث تقسيم الورثة ذكر من يرث بطريق الفرض، ومن يرث بطريق التعصيب ومن يجمع بينهما، وسنقصر الكلام هنا على من يرث بالفرض أو يجمع بينه وبين التعصيب وهم:

من الرجال أربعة:

١. الأب.	٢. والجّد.	٣. والزّوج.	٤. والأخ لأم.
----------	------------	-------------	---------------

ومن النساء سبع:

١. البنت.	٢. وبنتُ الابن وإن نزل.	٣. الأخت الشقيقة.	٤. الأخت لأب.
٥. الأخت لأم.	٦. الأم.	الجدّة.	

وسأذكر في هذا الجدول أصحاب الفروض وحالات إرثهم، وشروط كلّ حالة، كما يلي:

الورثة ونصيب كل وارث

الشروط	الإخوة لأم	الشروط	الأخت لأب	الشروط	الأخت الشقيقة	الشروط	بنت الابن	الشروط	البنت
١/ أن يكون أو تكون واحداً فقط. ٢/ عدم وجود الحاجب.	1/6	١/ عدم وجود المشارك ٢/ عدم وجود المعصَّب ٣/ عدم وجود أخت شقيقة. ٤/ عدم وجود الحاجب	1/2	١/ عدم وجود المشارك. ٢/ عدم وجود الأخ الشقيق. ٣/ عدم وجود البنت أو بنت الابن ٤/ عدم وجود الحاجب.	1/2	١/ عدم وجود المشارك. ٢/ عدم وجود المعصَّب. ٣/ عدم وجود الحاجب. ٤/ عدم وجود بنت صُلبيَّة	1/2	١/ عدم وجود المشارك ٢/ عدم وجود المعصَّب	1/2
١/ إذا كانوا أكثر من واحد، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً أو اجتمع الذكور والإناث. ٢/ عدم وجود الحاجب.	1/3	١/ وجود المشارك (أخت أبٍ أخرى للميت) ٢/ عدم وجود المعصَّب ٣/ عدم وجود أخت شقيقة.. ٤/ عدم وجود الحاجب	2/3	١/ وجود المشارك (أخت شقيقة أخرى للميت) ٢/ عدم وجود الأخ الشقيق ٣/ عدم وجود البنت أو بنت الابن ٤/ عدم وجود الحاجب.	2/3	١/ وجود المشارك (بنت ابنٍ أخرى أو أكثر) ٢/ عدم وجود المعصَّب. ٣/ عدم وجود الحاجب ٤/ عدم وجود بنت صُلبيَّة	2/3	١/ وجود المشارك (بنت أخرى أو أكثر). ٢/ عدم وجود المعصَّب	2/3
١/ الأب. ٢/ الجد. ٣/ الابن. ٤/ البنت.	الحجب	١/ وجود أخٍ لأبٍ للميت. ٢/ عدم وجود الحاجب.	التعصيب (بالغير)	١/ وجود أخٍ شقيقٍ للميت ٢/ عدم وجود الحاجب.	التعصيب (بالغير)	وجود ذكرٍ معيَّن من نفس الجهة والدرجة أي (ابن ابن)	التعصيب (بالغير)	وجود ذكرٍ معها أو معيَّن من نفس الجهة والدرجة أي (ابن) للميت. يكون فيما للذكر مثل حظِّ الأنثيين	التعصيب (بالغير)
		١/ وجود بنتٍ أو بنت ابن للميت. ٢/ عدم وجود أخٍ لأبٍ. ٣/ عدم وجود الحاجب.	التعصيب (مع الغير)	١/ وجود بنتٍ أو بنت ابن للميت. ٢/ عدم وجود أخٍ شقيقٍ للميت. ٣/ عدم وجود الحاجب.	التعصيب (مع الغير)	١/ وجود بنتٍ واحدةٍ صُلبيَّة ٢/ عدم وجود المعصَّب. ٣/ عدم وجود الحاجب	1/6		
		١/ وجود أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ للميت. ٢/ عدم وجود المعصَّب. ٣/ عدم وجود الحاجب.	1/6	تُحجب بن: ١/ الأب. ٢/ الابن.	الحجب	تُحجب بن: ١/ الابن. ٢/ بنتان صُلبيَّتان فأكثر أعلى منها؛ لاستغراق الثلثين.	الحجب		
٣/ الأخ الشقيق.		٢/ الابن. ٤/ الأختين الشقيقتين وأكثر. ٥/ الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية.	الحجب						

الورثة ونصيب كل وارث

الأم	الشروط	الأب	الشروط	الزوج	الشروط	الزوجة	الشروط	الجدة	الشروط
$\frac{1}{3}$	١/ عدم وجود الولد (أي الابن أو البنت). ٢/ عدم وجود جمع من الإخوة.	$\frac{1}{6}$	١/ وجود الابن أو ابن الابن.	$\frac{1}{2}$	١/ عدم وجود ولد (ابن أو بنت) للزوجة المتوفاة.	$\frac{1}{4}$	١/ عدم وجود ولد (ابن أو بنت) للمتوفى. فإن كانت أكثر من واحدة اشتركن في الربع.	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الحاجب. تشترك الجدات إن كنَّ أكثر من واحدة في السدس.
$\frac{1}{6}$	١/ وجود الولد. ٢/ وجود جمع من الإخوة ولو كانوا محجوبين.	$\frac{1}{6} +$ الباقى تعصيماً	١/ وجود البنت أو بنت الابن.	$\frac{1}{4}$	١/ وجود ولد (ابن أو بنت) للزوجة المتوفاة.	$\frac{1}{8}$	١/ وجود ولد (ابن أو بنت) للمتوفى. فإن كانت أكثر من واحدة اشتركن في الثمن.	بغير شروط	١/ الأم تحجب كل جدة. ٢/ الأب يحجب الجدات اللآئي عن طريقه. ٣/ وكذلك الجدّ يحجب الجدات اللآئي عن طريقه. ٣/ الجدة القُربى تحجب البُعدى ولو كانت هي محجوبة.
$\frac{1}{3}$ الباقى	في المسألتين الغراويتين. وهي زوج أو زوجة مع الأب والأم. فتأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للأب.	بالتعصيماً	إذا لم يكن للميت ولد (ابن أو بنت).						

ميراث البنت

والمراد بالبنت هنا: هي بنت الميت التي من صُلْبِه مباشرةً، وتسمى (البنت الصُّلْبِيَّة)، ولها في الإرث ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن ترث النِّصْف ($\frac{1}{2}$)، وذلك عند توفّر الشروط التالية:

- عدم وجود المشارك (أي عدم وجود بنت صُلْبِيَّة أخرى للميت).
- عدم وجود المعصَّب (أي ابنٌ ذكرٌ للميت؛ لأنه إذا وجد أصبحت معه عصبية).

مثالها: ماتت عن: زوج، وبنتٍ، وأخٍ شقيق.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ شقيق	ع

الحالة الثانية: أن ترث التُّلُثَيْن ($\frac{2}{3}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- وجود المشارك (بنت أخرى أو أكثر).
- عدم وجود المعصَّب (أي ابنٌ ذكرٌ للميت؛ لأنه إذا وجد أصبحت معه عصبية).

مثالها: ماتت عن: زوج، وخمس بنات، وأخٍ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٨	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
١	أخ شقيق	ع

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق التعصيب (بالغير) وذلك عند توفر شرط واحدٍ فقط وهو:

(١) أن يوجد معها أو معهنّ ذكرٌ من نفس الجهة والدرجة أي (ابن) للميت. يكون فيها للذكر مثل حظّ الأنثيين

مثالها: ماتت عن: زوج، وخمس بنات، وابن.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	٥ بنات	ع
	ابن	

ف(الابن) هنا عصبهٌ بنفسه، و (البنات) عصباتٌ بالغير.

ميراث بنت الابن

ولها في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: أن ترث النّصف ($\frac{1}{2}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) عدم وجود المشارك (أي عدم وجود بنت ابن أخرى للميت، سواءً كانت من هذا الابن أو من ابنٍ آخر للميت).
- (٢) عدم وجود المعصّب (وهو ابن الإبن).
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الابن، أو بنتان صُلبيّتان فأكثر).

مثالها: مات عن: زوجة، وبنت ابن، وأخ شقيق.

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
٣	أخ شقيق	ع

الحالة الثانية: أن ترث الثلثين ($\frac{2}{3}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود المشارك (أي وجود بنت ابن أخرى أو أكثر ولو لم تكن أختها).

٢) عدم وجود المعصّب (أي ابن ابن ذكرٍ للميت؛ لأنه إذا وجد أصبحت معه عصبه).

٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الابن، أو بنتان صُلبيّتان فأكثر).

مثالها: ماتت عن: زوج، وخمس بنات ابن، وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنات ابن	$\frac{2}{3}$
١	أخ شقيق	ع

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق التعصيب (بالغير) سواءً كانت واحدة أو أكثر وذلك عند توفر الشروط التالية:

١) أن يوجد معها أو معهنّ ذكرٌ من نفس الجهة والدرجة أي (ابن ابن) للميت. يكون فيها للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٢) عدم وجود الحاجب (وهو: الابن أو بنتان صُلبيّتان أو أكثر).

مثالها: ماتت عن: زوجة، وخمس بنات ابن، وابن ابن.

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنات ابن	ع
	ابن ابن	

ف(ابن الابن) هنا عصبهٌ بنفسه، و (بنات الابن) عصباتٌ بالغير.

الحالة الرابعة: أن ترث السدس ($\frac{1}{6}$) سواءً كانت واحدة أو أكثر، وذلك عند توفر الشروط التالية:

١) وجود بنت صُلبيّة واحدة فقط، أو بنت أعلى منها. فعلى سبيل المثال: لو كانت الوارثة بنت الابن فالشرط عدم وجود البنت الصُلبيّة، ولو كانت الوارثة (بنت ابن ابن) فالشرط عدم وجود (البنت الصُلبيّة) وعدم وجود (بنت ابن).

٢) عدم وجود المعصّب (وهو ابن الإبن).

٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الابن، أو بنتان صُلبيّتان فأكثر).

مثالها: مات عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	1/8
١٢	بنت	1/4
٤	بنت ابن	1/6
٥	أخ شقيق	ع

الحالة الخامسة: الحجب، وتُحجب بنت الابن بـ:

(١) الابن.

(٢) بنتان صُلبيّتان فأكثر، أو بنتان أعلى منها: لاستغراق الثلثين.

مثالها: مات عن: زوجة، وبنتي ابن، وبنت ابن ابن، وأخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	1/8
١٦	بنتا ابن	2/3
--	بنت ابن ابن	م
٥	أخ شقيق	ع

الابن المبارك:

وهو (ابن الابن) أو الأُنزل منه - إذا احتاجت إليه - بنت الابن، فوجود (ابن الابن) مع (بنت الابن) يعصّبها

كما ذكرنا، فلو كانت (بنت الابن) محجوبة باستغراق الثلثين (2/3) أي: بالبنتين الأعلى منها، فوجود (ابن الابن) ينقلها من الحجب إلى التعصيب؛ ولذلك سمي (مباركاً).

مثالها: مات عن: زوجة، وبنتي ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	1/8
١٦	بنتا ابن	2/3
٥	بنت ابن ابن	ع
	ابن ابن ابن	

م	أخ شقيق	--
---	---------	----

ف (بنت ابن الابن) كانت في المثال السابق محجوبةً بـ (بنتي الابن) الأعلى منها؛ لاستغراق الثلثين ($2/3$)، ولكن وجود (ابن ابن الابن) هنا في هذه المسألة نقلها من الحجب إلى التعصيب، فأصبحت وارثة؛ فلذلك سمّي (الابن المبارك).

والأصل أنّ العاصب بنفسه لا يعصّب الأنثى إلاّ إذا كانت معه من نفس الجهة والدرجة، كـ (الابن) يعصّب (البنات) و (ابن الابن) يعصّب (بنت الابن) و (ابن ابن الابن) يعصّب (بنت ابن الابن).

ولكن قد يعصّب (ابن ابن الابن) (بنت الابن) الأعلى منه درجة إذا احتاجت إليه؛ وذلك إذا كانت محجوبةً بوجود (بنيتين أو أكثر أعلى منها) لاستغراق الثلثين ($2/3$).

ونضرب له نفس المثال السابق: زوجة، وبناتان، وبنات ابن، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	$1/8$
١٦	بناتان	$2/3$
٥	بنت ابن	ع
	ابن ابن ابن	
--	أخ شقيق	م

فيلاحظ هنا: أنّ (ابن ابن الابن) أدنى منزلةً من (بنت الابن) ومع ذلك عصّبها لحاجتها إليه؛ إذ لولاه لكانت محجوبة، ويسمّي أيضاً (الابن المبارك).

ميراث الأخت الشقيقة

ولها في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: أن ترث النصف ($\frac{1}{2}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) عدم وجود المشارك (وهي أخت شقيقة أخرى للميت).
- (٢) عدم وجود المعصَّب (وهو الأخ الشقيق، أو البنت).
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن).

مثالها: ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وعم.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
--	عم	ع

ف(العم) هنا وارثٌ بطريق التعصيب، ولكن لم يبقَ له شيءٌ من التركة.

الحالة الثانية: أن ترث الثلثين ($\frac{2}{3}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود المشارك (أي وجود أخت شقيقة أخرى للميت أو أكثر).
- (٢) عدم وجود المعصَّب (وهو الأخ الشقيق، أو البنت).
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن).

مثالها: ماتت عن: زوج، و٣ أخوات شقيقات، وعم.

٧	٦	
٣	٣	زوج
٤	٤	٣ أخوات شقيقات
--	--	عم

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق (التعصيب بالغير)، سواءً كانت واحدة أو أكثر، عند توفر الشروط التالية:

(١) وجود أخ شقيق للميت أو أكثر.

(٢) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن).

مثالها: ماتت عن: زوج، و ٣ أخوات شقيقات، و ٤ إخوة أشقاء، وعم.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{3}$
١	٣ أخوات شقيقات	ع
	٤ إخوة أشقاء	
--	عم	م

ف(الإخوة الأشقاء) هنا عصباتٌ بأنفسهم، و (الأخوات الشقيقات) عصباتٌ بالغير. و (العم) وإن كان عصبَةً في الأصل إلا أنه هنا محجوبٌ؛ لوجود طبقة (الأخوة) الأعلى من طبقة (العمومة).

الحالة الرابعة: أن ترث بطريق (التعصيب مع الغير) سواءً كانت واحدة أو أكثر، عند توفر الشروط التالية:

(١) وجود بنتٍ أو بنت ابن للميت واحدة أو أكثر.

(٢) عدم وجود أخ شقيق للميت؛ لأنه إذا وُجد أصبحت معه عصبَةً بالغير.

(٣) عدم وجود الحاجب (وهو الأب أو الابن).

مثالها: ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وبنتين.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	٢ بنتان	$\frac{2}{3}$
١	٢ أختان شقيقتان	ع مع الغير

ملحوظة:

- إذا وجد مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات (أخ شقيق) أصبحن معه (عصبَةً بالغير).
- وإذا وُجد معهنّ (بنتٌ) أو (بنت ابن) أصبحن معهنّ (عصبَةً مع الغير).

- وإذا اجتمع مع الأخوات الشقيقات (أخ شقيق) و (بنت) أو (بنت ابن) أمكن أن تكون الأخوات الشقيقات (عصباً بالغير) لوجود الأخ الشقيق، وأمکن أن يكنّ (عصباً مع الغير) لوجود (البنت)، ولكن يقدّم (التعصيب بالغير) على (التعصيب مع الغير) لكونه أقوى.

الحالة الخامسة: الحجب، وتحجب الأخت الشقيقة بـ:

- (١) الأب.
- (٢) الابن وإن نزل.

ميراث الأخت لأب

ولها في الميراث ست حالات:

الحالة الأولى: أن ترث التّصف (١/٢) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) عدم وجود المشارك (أي عدم وجود أخت لأبٍ أخرى).
- (٢) عدم وجود المعصّب (وهو الأخ لأب؛ لأنها ستصبح معه عصباً بالغير، أو البنت؛ لأنها ستصبح معها عصباً مع الغير).
- (٣) عدم وجود أخت شقيقة (لأنها تقوم مقامها عند فقدها).
- (٤) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين فأكثر، أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصباً).

مثالها: مات عن: زوجة، وأمّ، وأخت لأب، وعم.

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	٤	أم	$\frac{1}{3}$
٦	٦	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
---	---	عم	ع

الحالة الثانية: أن ترث الثلثين ($\frac{2}{3}$) وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود المشارك (أي وجود أخت لأبٍ أخرى للميت).
- (٢) عدم وجود المعصّب (وهو الأخ لأب، أو البنت).
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين فأكثر، أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية).

مثالها: مات عن: زوجة، وأم، و٣ أخوات لأب، وعم.

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٨	٣ أخوات لأب	$\frac{2}{3}$
---	---	عم	ع

الحالة الثالثة: أن ترث بطريق (التعصيب بالغير) سواءً كانت واحدة أو أكثر، عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود أخٍ لأبٍ للميت أو أكثر.
- (٢) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين فأكثر، أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية).

مثالها: ماتت عن: زوج، و٢ أختين لأب، و أخٍ لأب، وعم.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{3}$
١	٢ أخوات لأب	ع
	أخ لأب	
--	عم	م

(الأخ لأب) عصبته بنفسه، و (الأخوات لأب) عصبته بالغير.

الحالة الرابعة: أن ترث بطريق (التعصيب مع الغير) سواءً كانت واحدة أو أكثر، عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود بنتٍ أو بنت ابن للميت واحدة أو أكثر.
- (٢) عدم وجود أخٍ لأبٍ للميت؛ لأنه إذا وُجد أصبح معه عصبهً بالغير.
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين فأكثر، أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه).

مثالها: ماتت عن زوج، وبنت ابن، وأختين لأب.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{3}$
١	٢ أختان لأب	ع مع الغير

الحالة الخامسة: أن ترث السدس ($\frac{1}{6}$) سواءً كانت واحدة أو أكثر، وذلك عند توفر الشروط التالية:

- (١) وجود أخت شقيقة للميت واحدة فقط.
- (٢) عدم وجود المعصّب (وهو الأخ لأب؛ لأنها ستصبح معه عصبهً بالغير، أو البنات؛ لأنها ستصبح معهن عصبهً مع الغير).
- (٣) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو الأختين الشقيقتين فأكثر، أو الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه).

مثالها: مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، و ٢ أختين لأب، وأم.

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
٢	٢	٢ أختان لأب	$\frac{1}{6}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$

ف(الأخت الشقيقة) أخذت ($\frac{1}{3}$) لتوفر شروط النصف في حقها، و (الأخوات لأب) أخذت ($\frac{1}{6}$) استكمالاً للثلثين

مع الأخت الشقيقة.

الحالة السادسة: الحجب، وتُحجب الأخت لأب بـ

- (١) الأب.
- (٢) الابن.
- (٣) الأخ الشقيق.
- (٤) الأختين الشقيقتين فأكثر.
- (٥) الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه.

فإذا وُجد أحد هؤلاء فإنَّ (الأخت لأب) ستكون محجوبة.

الأخ المبارك:

وهو (الأخ لأب) الذي ينقل (الأخت لأب) من الحجب إلى الإرث، وهذا لا يكون إلا إذا كانت (الأخت لأب) وارثةً ثمَّ حُجبت بـ(الأختين الشقيقتين أو أكثر) لاستغراق الثلثين ($\frac{2}{3}$)، ثمَّ يأتي (الأخ لأب) فتكون معه (عصبهً بالغير) فترث معه.

ومثال هذه الحالة: ما لومات عن: زوجة، و ٢ أختان شقيقتان، وأخت لأب، وأخ لأب.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ع
	أخ لأب	

فلو لم يكن (الأخ لأب) موجوداً لحجبت (الأخت لأب) بالأختين الشقيقتين، فسَي (الأخ المبارك).

أخ الشؤم:

وهو (الأخ لأب) الذي ينقل (الأخت لأب) من الإرث إلى الحجب، وهذا لا يكون إلا إذا كانت (الأخت لأب) وارثةً فيأتي (الأخ لأب) فتكون معه (عصبهً بالغير) وتكون المسألة قد استنفدت أسهمها لأصحاب الفروض أو كانت المسألة عائلةً، فحينئذٍ لا يبقى للعصبات شيء، فتسقط بسببه.

أ (ومثال ما إذا استنفذت المسألة أسهمها لأصحاب الفروض: ما لو ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب

٢		
١	زوج	$\frac{1}{3}$
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
--	أخت لأب	ع
	أخ لأب	

فلو لم يكن (الأخ لأب) موجوداً لورثت (الأخت لأب) السدس ($\frac{1}{6}$) تكملةً للثلثين ($\frac{2}{3}$) مع (الأخت الشقيقة)، ولكن لما كانت عصبه معه يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبقَ في هذه المسألة شيء، فليس لها شيء.

ب (ومثال ما إذا كانت المسألة عائلة: ما لو ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

٧	٦	
٣	٣	زوج
١	١	أم
٣	٣	أخت شقيقة
--	--	أخت لأب
		أخ لأب

وهنا أيضاً لو لم يكن (الأخ لأب) موجوداً لورثت (الأخت لأب) السدس ($\frac{1}{6}$) تكملةً للثلثين ($\frac{2}{3}$) مع (الأخت الشقيقة)، ولعالت المسألة إلى (٨)، ولكن لما كانت عصبه معه يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض، والمسألة هذه عائلة لا تكفي لأصحاب الفروض أصلاً سقطت (الأخت لأب) معه؛ لأنه لم يبق في التركة شيء، فسبى في هاتين الحاليتين (أخ الشؤم).

ميراث الإخوة لأم

والمقصود بهم هم: إخوة الميت من أمه، بحيث تكون حالات إرثهم كما يلي:

- (١) ذكرهم كأنتاهم، فلا فرق بين الذكور والأنثى، إذا انفرد الواحد منهم أخذ $(\frac{1}{6})$ وإذا اجتمعوا اشتركوا في $(\frac{1}{3})$.
- (٢) (الأخ لأم) لا يعصّب (الأخت لأم) وإن كانوا من نفس الجهة والدرجة.
- (٣) إذا اجتمعوا مع أن أدلى بهم (وهي الأم) حجبوها من $(\frac{1}{3})$ إلى $(\frac{1}{6})$. مع أن القاعدة الفرضية تقول (من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث).

ولهم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث الواحد منهم السدس $(\frac{1}{6})$ عند توفر الشروط التالية:

- (١) أن يكون واحداً فقط، سواءً كان ذكراً أو أنثى.
- (٢) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الجد، أو الابن، أو البنت).

مثالها: مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

ونفس الشيء لو كانت أنثى (أخت لأم).

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

الحالة الثانية: أن يرثوا جميعاً الثلث ($\frac{1}{3}$) عند توفر الشروط التالية:

- (١) أن يكونوا أكثر من واحد، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً أو اختلطوا ذكوراً وإناثاً.
- (٢) عدم وجود الحاجب (وهو: الأب، أو الجدّ، أو الابن، أو البنت).

ومثالها: مات عن زوجة، وأمّ، وأخت شقيقة، و ٣ إخوة لأمّ.

١٥	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
٢	٤	٣ إخوة لأمّ	$\frac{1}{3}$

الحالة الثالثة: الحجب، ويحجب الإخوة لأمّ بـ:

- (١) الأب.
- (٢) الجدّ.
- (٣) الابن، وابن الابن وإن نزل.
- (٤) البنت، أو بنت الابن وإن نزل.

ميراث الأم

ولها في الميراث ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن ترث السدس ($\frac{1}{6}$) عند توفر أحد الشرطين التاليين:

- وجود الولد (الابن وإن نزل، أو البنت، أو بنت الابن وإن نزل).
 - أو: وجود جمع من الإخوة (أي إثنان فأكثر) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أو كانوا مختلطين، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.
- فوجود أحد هذين الأمرين كافٍ في توريث (الأم) السدس ($\frac{1}{6}$).

ومثالها: مات عن: أم، وزوجة، وبنت، وأخت شقيقة.

٢٤		
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٥	أخت شقيقة	ع

فالأم هنا حُجبت من ($\frac{1}{4}$) إلى ($\frac{1}{6}$) لوجود البنت.

مثال آخر: مات عن: أم، وأب، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

١٢		
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	ع
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
--	أخت شقيقة	م
--	أخ لأم	م

فالأم هنا حُجبت من ($\frac{1}{4}$) إلى ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الإخوة، مع أنّ الإخوة محجوبين بالأب.

الحالة الثانية: أن ترث الثلث ($\frac{1}{3}$) عند توفر الشروط التالية:

- (١) عدم وجود الولد (الابن أو البنت)
- (٢) عدم وجود جمعٍ من الإخوة، فالواحد من الإخوة لا يؤثر على نصيب الأم.

مثالها: ماتت عن: أم، وزوج، وأخت لأب، وعم.

٨	٦		
٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٣	٣	أخت لأب	$\frac{1}{3}$

الحالة الثالثة: أن ترث ($\frac{1}{3}$) الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في (المسألتين الغراويتين) أو (العمريتين)،

وشرطها:

- (١) عدم وجود الولد (الابن أو البنت)
- (٢) عدم وجود جمعٍ من الإخوة، لأنّ الواحد من الإخوة لا يؤثر على نصيب الأم.
- (٣) وجود أحد الزوجين في المسألة.
- (٤) وجود الأب.

ومثالها في حال وجود (الزوج):

٦	٢			× ٣
٣	١	زوج	$\frac{1}{3}$	
١	١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	
٢		أب	ع	

فبعد تصحيح المسألة: أخذ الزوج (٣) من (٦) أي نصف التركة، والباقي (٣) أخذت (الأم) ثلثه وهو (١)

وأخذ (الأب) الباقي وهو (٢).

ومثالها في حال وجود (الزوجة):

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	ع

والمسألة هنا لا تحتاج إلى تصحيح، فأخذت الزوجة نصيبها الربع أي (١) من (٤) ، والباقي (٣) أخذت (الأم) ثلثه وهو (١) وأخذ (الأب) الباقي وهو (٢).

ولو حلّت المسألتين بالطريقة المعتادة لأخذت (الأم) ضعف نصيب (الأب) في مسألة الزوج، وأخذت قريباً منه في مسألة الزوجة، والقاعدة المطردة في علم المواريث (أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى من نفس الجهة والدرجة أخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى إلا الإخوة لأم – كما سبق بيانه-)

ولنحلّ المسألة على فرض وجود (الزوج) بالطريقة المعتادة:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أب	ع

فهنا أخذت (الأم) ضعف نصيب (الأب)، من أجل ذلك جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلّ هاتين المسألتين بالطريقة السابقة وهي: أن تأخذ الأم $(\frac{1}{3})$ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

ميراث الأب

وله في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث ($\frac{1}{6}$) إذا توفر شرط واحد فقط وهو:

- وجود الفرع الوارث المذكّر (وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل).

ومثالها: مات عن: أب، وابن، وأمّ.

٦		
١	أب	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع

والأصل في (الأب) أن يكون (عصبة)، ولكن إذا اجتمعت العصبات وتزاحمت حجب الأعلى منها الأدنى، وطبقة (البنوة) أعلى من طبقة (الأبوة) وبناءً على ذلك: كان الأصل أن يكون (الأب) محجوباً ب(الابن).

ولكن لما كان (الأب) ممن لا يحجبون حجب حرمانٍ أبداً – كما سبق بيانه- انتقل نصيبه من (التعصيب)

إلى الفرض وهو ($\frac{1}{6}$) عند وجود من هو أولى منه في التعصيب وهو (الابن).

الحالة الثانية: أن يرث ($\frac{1}{6}$) مع الباقي تعصيباً إذا توفر شرط واحد فقط وهو:

- وجود الفرع الوارث المؤنث (وهو البنت أو بنت الابن وإن نزل).

ومثالها: مات عن: أب، وبنت، وأمّ.

٦		
٢ = ١ + ١	أب	$\frac{1}{6} + ع$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{3}$

ف(الأب) أخذ سدس ($\frac{1}{6}$) التركة وهو (١) من (٦) وأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وهو (١) (تعصيباً)

فتم جمع السهمين له.

الحالة الثالثة: أن يرث بطريق التعصيب عند توفر شرط واحد فقط وهو:

- عدم وجود الفرع الوارث (سواءً كان ذكراً -ابن- أو أنثى -بنت-).

ومثالها: مات عن: أب، وزوجة، وأخت لأم، وعم.

٤		
٣	أب	ع
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
--	أخت لأم	م
--	عم	م

ف(الأخت لأم) و (العم) محجوبان ب(الأب)، وأخذت الزوجة نصيبها الربع، والباقي أخذه (الأب) تعصيباً.

ميراث الزوج

وله في الميراث حالان:

الحالة الأولى: أن يرث النصف ($\frac{1}{2}$) عند توفر شرط واحد فقط وهو:

- عدم وجود الولد -أي الفرع الوارث- (ذكراً كان أو أنثى) لزوجته المتوفاة، سواءً كان ذلك الولد منه أو من زوج غيره.

مثالها: ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

٨	٦		
٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$
١	١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

ف(الزوج) أخذ النصف ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة، وأخذت (الأم) السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود

جمع من الإخوة، وأخذت (الأخت الشقيقة) النصف ($\frac{1}{4}$) لتوفر شروط ذلك، وأخذ (الأخ لأم) السدس ($\frac{1}{6}$)

لكونه واحداً وعدم وجود من يحجبه.

الحالة الثانية: أن يرث الربع ($\frac{1}{4}$) عند توفر شرط واحد فقط وهو:

- وجود الولد - أي الفرع الوارث- (ذكراً كان أو أنثى) لزوجته المتوفاة، سواءً كان ذلك الولد منه أو من زوج غيره.

مثالها: ماتت عن: زوج، وبنت، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت شقيقة	ع مع الغير
--	أخ لأم	م

ف(الزوج) أخذ الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث للزوجة (وهي البنت)، وأخذت (البنت) النصف ($\frac{1}{4}$) :

لكونها واحدة وعدم وجود من يعصمها، وأخذت (الأم) السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود (البنت) أو لوجود جمع من الإخوة، وأخذت (الأخت الشقيقة) نصيبها (تعصيباً مع الغير) لوجود البنت، وحُجِب (الأخ لأم) ب(البنت).

ميراث الزوجة

ولها في الميراث حالان:

الحالة الأولى: أن ترث الربع ($\frac{1}{4}$) سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا كنَّ أكثر من واحدة اشتركن في ($\frac{1}{4}$)

بالتساوي، وذلك عند توفر شرطٍ واحدٍ فقط وهو:

- عدم وجود الولد – أي الفرع الوارث- (ذكراً كان أو أنثى) لزوجها المتوفى، سواءً كان ذلك الولد منها أو من غيرها.

مثالها: مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

١٣	١٢		
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

ف(الزوجة) أخذت الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، وأخذت (الأم) السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود

جمع من الإخوة، وأخذت (الأخت الشقيقة) النصف ($\frac{1}{2}$) لتوفر شروط ذلك، وأخذ (الأخ لأم) السدس ($\frac{1}{6}$) لكونه واحداً وعدم وجود من يحجبه.

الحالة الثانية: أن ترث الثمن ($\frac{1}{8}$) سواءً كانت واحدةً أو أكثر، فإذا كنَّ أكثر من واحدة اشتركن في ($\frac{1}{8}$)

بالتساوي عند توفر شرطٍ واحدٍ فقط وهو:

- وجود الولد – أي الفرع الوارث- (ذكراً كان أو أنثى) لزوجها المتوفى، سواءً كان ذلك الولد منها أو من غيرها.

مثالها: مات عن: زوجة، وبنات، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم.

٢٤		
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخت شقيقة	ع مع الغير
--	أخ لأم	م

ف(الزوجات) أخذ الثمن ($\frac{1}{8}$) شراكةً بالتساوي لوجود الفرع الوارث للزوج (وهي البنت)، وأخذت (البنت) النصف ($\frac{1}{4}$)؛ لكونها واحدة وعدم وجود من يعصمها، وأخذت (الأم) السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود (البنت) أو لوجود جمع من الإخوة، وأخذت (الأخت الشقيقة) نصيبها (تعصياً مع الغير) لوجود البنت، وحُجِب (الأخ لأم) ب(البنت).

ميراث الجدّة


والمراد بالجدّة هنا: التي لا تكون نسبتها إلى الميت عن طريق الجدّ غير الصحيح، ويطلق عليها (الجدّة الصحيحة).

فتشمل:

١. أمّ الأمّ.	٢. أمّ الأب.	٣. أمّ أمّ الأمّ.	٤. أمّ أمّ الأب.	٥. أمّ أب الأب.
---------------	--------------	-------------------	------------------	-----------------

أمّا (أمّ أب الأمّ) فنسبتها إلى الميت عن طريق الجدّ غير الصحيح -الذي هو غير وارثٍ أصلاً- فتكون هي غير وارثةٍ أيضاً، وتسمّى (الجدّة غير الصحيحة).

ويتمّ توضيح ذلك عن طريق الرسم الشجري لهذه الحالة:



والجدّة لا ترث إلاّ فرضاً واحداً فقط هو السّدس ($\frac{1}{6}$) سواءً كانت واحدة أو أكثر، فإن كانت واحدةً انفردت به، ويشتركن في السّدس ($\frac{1}{6}$) يقتسمنه بالتساوي إن كنّ أكثر من ذلك، بحيث يتصوّر أن تجتمع عددٌ من الجدّات في مسألةٍ واحدة، والشرط الوحيد في إرث الجدّة: أن لا تكون محجوبة.

مثال إرث الجدة الواحدة: ما لومات عن: زوجة، وابن، وجدة (أم أم).

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	ع
٤	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$

ومثال الجدات إذا اشتركن: ما لومات عن: زوجتان، وابن، وأم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب.

٢٤		
٣	٢ زوجتان	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	ع
٤	أم أم أم	$\frac{1}{6}$
	أم أم أب	
	أم أب أب	

فزوجتان يشتركن في ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤) يقتسمنه بالتساوي؛ لوجود الفرع الوارث، و (الابن) يرث ما بقي من أصحاب الفروض (تعصيماً) وهو (١٧) من (٢٤)، والجدات يشتركن في ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤) يقتسمنه بالتساوي.

أمّا من يجبها فهم :

(١) الأمّ، ف(الأمّ) تحجب كلّ جدّة.

ومثال هذه الحالة: ما لومات عن: ٣ زوجات، وبنات، وأمّ، وأمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّ أب أب، وأخ لأمّ، وأخ لأب.

٢٤		
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
--	أم أم	م
--	أم أب	م
--	أم أب أب	م
--	أخ لأم	م
٥	أخ لأب	ع

فزوجات يشتركن في ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤) يقسمنه بالتساوي؛ لوجود الفرع الوارث، و (البنت) ترث ($\frac{1}{4}$) وهو (١٢) من (٢٤) لكونها واحدة، وعدم وجود من يعصمها، و (الأم) ترث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث، وأما الجدات الثلاث (أم الأم) و (أم الأب) و (أم أب الأب) فإنهن محجوبات بـ(الأم)، وحُجِبَ (الأخ لأم) بـ(البنت)، والباقي وهو (٥) أسهم أخذها (الأخ لأب) عن طريق التعصيب.

٢) الأب، يحجب الجدّة الأبوية (أي الجدّة التي تُنسب إلى الميت عن طريقه) فإذا وجد (الأب) حجب (أمّ الأب) و (أمّ أمّ الأب) و (أمّ أب الأب).

ومثال هذه الحالة: ما لو مات عن: زوجة، وأب، وأمّ أب، وأمّ أم، وابن.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
--	أم أب	م
٤	أم أم	$\frac{1}{6}$
١٣	ابن	ع

فزوجة ترث ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث، و (الأب) يرث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤) لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن)، و (أمّ الأب) محجوبة بـ(الأب) لأنها عن طريقه، و (أمّ الأم) ترث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤) لعدم وجود من يحجبها، و (الابن) يرث ما بقي من أصحاب الفروض (تعصيباً) وهو (١٣) من (٢٤).

٣) الجدّ، يحجب الجدّة التي تُنسب إلى الميت عن طريقه، فإذا وُجد (الجدّ) حجب (أمّ أب الأب) ولا يحجب من عداها؛ لأنهنّ لسن عن طريقه.

ومثال هذه الحالة: ما لومات عن: زوجة، وجدّ (أب أب)، وجدّة (أمّ أب أب)، و بنت.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
$٥ = ١ + ٤$	جد (أب أب)	$\frac{1}{6} + ع$
--	جدة (أمّ أب أب)	م
٤	جدة (أمّ أمّ أم)	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{٢}$

فزوجة ترث ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤): لوجود الفرع الوارث، و (الجدّ) يرث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤) لوجود البنت وعدم وجود (الأب) ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض (تعصيياً) وهو (١) من (٢٤) فيصبح مجموع ما يأخذه الجدّ (٥) من (٢٤)، والجدة (أمّ أب الأب) محجوبة ب(الجدّ)؛ لأنها عن طريقه، والجدة (أمّ أمّ أم) ترث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤) لعدم وجود من يحجبها، و (البنت) لها ($\frac{1}{٢}$) وهو (١٢) من (٢٤) لكونها واحدة، وعدم وجود من يعصّبها.

٤) الجدّة القُربى تحجب الجدّة البُعدى ولو كانت القُربى محجوبة.

ومثال هذه الحالة: ما لومات عن: زوجة، وابن، وجميع الجدات (أمّ أم) و (أمّ أم أم) و (أمّ أب) و (أمّ أم أب) و (أمّ أب أب)

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	ع
٤	أمّ أم	$\frac{1}{6}$
	أمّ أب	
--	أمّ أمّ أم	م
--	أمّ أمّ أب	م
--	أمّ أب أب	م

فالزوجة ترث $(\frac{1}{8})$ وهو (٣) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث، و (الابن) يرث ما بقي من أصحاب الفروض (تعصيياً) وهو (١٧) من (٢٤)، والجدة (أم الأم) و (أم الأب) يشتركن في $(\frac{1}{6})$ وهو (٤) من (٢٤) يقتسمنه بالتساوي؛ لأنهنَّ من درجة واحدة، وأما الجدات الأخريات (أم أم الأم) و (أم أم الأب) و (أم أب الأب) فإنهنَّ من درجة واحدة ومحجوباتٍ بالجدات الأقرب منهنَّ.

مثالٌ آخر: ما لومات عن: أب، وأم أب، وأم أم أم.

١		
١	أب	ع
--	أم أب	م
--	أم أم أم	م

ف(الأب) هنا يرث جميع المال (تعصيياً)؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجدة (أم الأب) محجوبةٌ ب(الأب)؛

لأنها عن طريقه، و (أم أم الأم) محجوبةٌ ب(أم الأب)؛ لأنها أقرب منها درجة.

ميراث الجدّ

والمقصود به: الجدّ الصحيح، وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، مثل (أب الأب) و (أب أب الأب) وإن علا، -وقد سبق بيانه في ميراث الجدة-.

أما الجدّ غير الصحيح، وهو الذي يكون عن طريق أمّ الميت، فهو الجدّ غير الصحيح، وهو لا يرث.

و (الجدّ) في الإرث مثل (الأب) تماماً، ولكن يختلف عنه في بعض الأمور، وقد تبين من ميراث (الأب) أنّ له في الميراث ثلاث حالات، فكذلك الجدّ يشارك الأب في هذه الأحوال، ويزيد عليه حالة واحدة، وهي (الحجب)، ومعنى ذلك: أنّ (الجدّ) قد يُحجب، أمّا (الأب) فلا يُحجب بحال.

وعلى هذا فللجدّ في الميراث أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يرث الجدّ السدس ($\frac{1}{6}$)، وذلك إذا توفر شرطان:

(١) وجود الفرع الوارث المذكر (الابن).

(٢) عدم وجود الحاجب (الأب).

ومثالها: ما لومات عن: زوجة، وابن، وجد.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	ع
٤	جد	$\frac{1}{6}$

فبالزوجة لها ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤): لوجود الفرع الوارث، و (الابن) يرث ما بقي من أصحاب الفروض

(تعصيياً) وهو (١٧) من (٢٤)، والجدّ له ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤).

الحالة الثانية: أن يرث الجدّ السدس ($\frac{1}{6}$) فرضاً والباقي تعصيياً، وذلك إذا توفر شرطان:

(١) وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن وإن نزل).

(٢) عدم وجود الحاجب (الأب).

ومثالها: ما لومات عن: زوجة، وبنت، وجد.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
$٩ = ٥ + ٤$	جد	$\frac{1}{6} + ع$

فألزوجة لها $(\frac{1}{8})$ وهو (٣) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث، و (البنت) ترث $(\frac{1}{4})$ لكونها واحدة، وعدم

وجود المعصّب، والجدّ له $(\frac{1}{6})$ فرضاً وهو (٤) من (٢٤) والباقي (تعصيباً) وهو (٥) من (٢٤) لوجود الفرع الوارث المؤنث، فيصبح مجموع أسهمه (٩) من (٢٤).

الحالة الثالثة: أن يرث بطريق التعصيب، عند توفر الشروط التالية:

- (١) عدم وجود الفرع الوارث (المذكر أو المؤنث).
- (٢) عدم وجود الحاجب (وهو الأب).
- (٣) عدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب؛ لأنّ لهم حالة خاصة بهم - سيأتي شرحها تفصيلاً بإذن الله تعالى -.

ومثالها: ما لومات عن: ٣ زوجات، وأم، وجد، وأخ لأم.

١٢		
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ع
---	أخ لأم	م

فألزوجات الثلاث يشتركن في $(\frac{1}{4})$ وهو (٣) من (١٢) يقسمنه بالتساوي؛ لعدم وجود الفرع الوارث، و

(الأم) ترث $(\frac{1}{3})$ وهو (٤) من (١٢) لعدم وجود الفرع الوارث، ولا جمع من الإخوة، و (الجدّ) يأخذ ما بقي بطريق التعصيب وهو (٥) من (١٢)، و (الأخ لأم) محجوبٌ بـ(الجدّ).

الحالة الرابعة: الحجب، ويُحجب الجدّ بـ(الأب) فقط، فإذا وُجد (الأب) حجب (الجدّ) مطلقاً.

ومثالها: ما لومات عن: زوجة، وأبٍ، وجدّ، وابن.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
---	جد	م
١٧	ابن	ع

فالزوجة لها ($\frac{1}{8}$) وهو (٣) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث، و (الأب) يرث ($\frac{1}{6}$) وهو (٤) من (٢٤)؛ لوجود الفرع الوارث المذكور، و (الجدّ) محجوبٌ بـ(الأب)، و (الابن) يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً وهو (١٧) من (٢٤).

مسائل يخالف فيها الجدُّ الأب:

سبق أن قلنا: إنّ (الجدّ) مثل (الأب) في حالات توريثه، إلا في أربع مسائل، هي:

المسألة الأولى: أنّ (الأب) لا يُحجب حجب حرمانٍ أبداً، لكنّ (الجدّ) يحجبه (الأب).

المسألة الثانية: الجدّة (أمّ الأب) تُحجب بـ(الأب)، لكنها لا تُحجب بـ(الجدّ).

المسألة الثالثة: في المسألتين الغراويتين -ذكرنا أنّ (الأمّ) تأخذ ثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، أمّا لو

كان مكان (الأب) (جدّ) فيأخذ (الجدّ) الباقي تعصيباً بعد نصيب أحد الزوجين وبعد أن تأخذ (الأمّ) نصيبها كاملاً وهو ثلث ($\frac{1}{3}$) التركة. فلا يعامل (الجدّ) معاملة (الأب) في المسألتين الراويتين.

المسألة الرابعة: (الأب) يحجب جميع الإخوة والأخوات من أيّ جهةٍ كانوا قولاً واحداً، أمّا (الجدّ) فإنه لا يحجب سوى (الإخوة والأخوات لأم) فقط، أمّا (الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب) ففيه خلافٌ بين أهل العلم، والراجح من أقوالهم عدم الحجب، فله:

أ. إمّا: (المقاسمة) أو ($\frac{1}{3}$) المال عند عدم أصحاب الفروض.

ب. وإمّا: (المقاسمة) أو ($\frac{1}{3}$) الباقي بعد أصحاب الفروض أو ($\frac{1}{6}$) جميع المال عند وجود أصحاب فروض.

حكم الجدّ مع الإخوة

قبل ذكر حالات إرث الجدّ مع الإخوة يجدر أن نذكر بعض قواعد وضوابط، منها:

- المقصود بالجدّ هو (الجدّ الصحيح) -وقد سبق بيانه- وهو: الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهو (أب أب) أو (أب أب الأب) وإن علا.
- حالات الجد مع الإخوة _ التي ستذكر بعد قليل _ مفترضة إذا كان الإخوة عصبات.
- ولا يكون الإخوة عصبات إلا إذا كانوا (إخوة أشقاء، أو أخوة لأب) أمّا (الإخوة لأم) فإنّ الجدّ يحجبهم اتفاقاً. لذلك فالمقصود من الإخوة في مسائل الجدّ مع الإخوة هم (الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب) فقط.
- تدخل الأخوات في هذه المسائل أي (الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب) ولا يدخلن إلا إذا كنّ عصبات، ولا يكنّ عصبات إلا في حالين:

♣ **الأولى:** أن يوجد معهنّ أخٌ من نفس الجهة والدرجة، مثل (أن يوجد مع الأخت الشقيقة أخٌ شقيق، أو مع الأخت لأب أخٌ لأب) ، فيكنّ (عصبه بالغير).

♣ **الثانية:** أن يوجد معهنّ فرعٌ وارثٌ مؤنثٌ للميت، مثل (أن يوجد مع الأخت الشقيقة أو لأب بنتٌ أو بنت ابنٍ للميت) فيكنّ (عصبه بالغير).

- هذه الحالات مفترضة عند عدم وجود (الأب ، أو الابن)

♣ لأنه إذا وجد (الأب) فإنّه يحجب (الجدّ)، فلن يبقَ خلاف، وكذلك فإنّ (الأب) يحجب (الإخوة مطلقاً) فلا وجود لهذه الحالات مع وجود (الأب).

♣ وكذلك إذا وجد (الابن): فإنّه يحجب (الإخوة مطلقاً) بلا خلاف، فلن يبقَ خلاف، فلا وجود لهذه الحالات مع وجود (الابن).

لم يرِدْ في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسوله بيان حكم مسائل (الجدّ مع الإخوة) بهذه الطريقة المفترضة، ولذلك اختلف العلماء في طريقة توريث (الجدّ مع الإخوة) بالصيغة السابقة على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمرو وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين: إلى أنّ (الجدّ) مثل (الأب) يحجب (الإخوة مطلقاً) وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن القيم وبعض الشافعية.

القول الثاني:

وذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من الصحابة والتابعين إلى: أنهم (أي الإخوة) يرثون مع (الجدّ) فلا يحجهم، --بطريقة سندكرها بعد قليل-- . وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى أجمعين-.

وعلى هذا، فلو فرض وجود (جدّ) مع (أخ شقيق أو لأب) عند تحقق القواعد السابقة، فلهم حالين:

الحالة الأولى: أن لا يوجد معهم أصحاب فروض

وفي هذه الحال يخيّر الجدّ بين:

أ. المقاسمة (أي يشارك الإخوة في التعصيب كأخ، أي كواحدٍ منهم).

ب. $\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال.

فما كان أفضل وأحظّ له أعطي إياه.

ومعنى ذلك: أننا نحلّ المسألة مرتين، مرّةً على أنه أخّ يشاركون التعصيب، ومرّةً على أنّ له $\frac{1}{3}$ الثلث. وما كان أفضل له يُعطى إياه.

• وبالاستقراء وُجد أنّ المقاسمة (أي المشاركة) أفضل للجدّ ما لم يصل عدد الإخوة إلى اثنين (٢) وذلك في خمس صور:

الأولى: جد مع أخ شقيق (أو لأب)

٢		
١	جد	ع
١	أخ شقيق	

الثانية: جد مع أخت شقيقة (أو أخت لأب)

٣		
٢	جد	ع
١	أخت شقيقة	

الثالثة: جد مع أختين شقيقتين (أو لأب)

٤		
٢	جد	ع
٢	أختين شقيقتين	

الرابعة: جد مع ثلاث أخوات لأب (أو شقيقات)

٥		
٢	جد	ع
٣	٣ أخوات لأب	

الخامسة: جد مع أخ لأب وأخت لأب (أو أشقاء)

٥		
٢	جد	ع
٢	أخ لأب	
١	أخت لأب	

• كما وُجد بالاستقراء أنّ المقاسمة و $(\frac{1}{3})$ أي: ثلث جميع المال سواءً إذا وصل عدد الإخوة اثنين (٢)

فقط، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد مع أخوين شقيقين (أو لأب)

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
١	أخ شقيق	ع
١	أخ شقيق	

٣		
١	جد	ع
١	أخ شقيق	
١	أخ شقيق	

ففي المسألة الأولى أخذ الجد (بالمقاسمة) (١) من (٣) ، كما أخذ نفس النصيب في المسألة الثانية (١)

من (٣) عندما أعطيناه $(\frac{1}{3})$.

الثانية: جد وأخ لأب وأختين لأب (أو شقيقات)

	٦	٣		$\times 2$
	٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
بين عدد الرؤوس	٢	٢	أخ لأب	ع
وعدد السهام	١		أخت لأب	
تداخل $٤ \div ٢ = ٢$	١		أخت لأب	

٦		
٢	جد	ع
٢	أخ لأب	
١	أخت لأب	
١	أخت لأب	

ففي المسألة الأولى (بالمقاسمة) أخذ الجد (٢) من (٦) ، كما أخذ نفس النصيب في المسألة الثانية (٢) من (٦) عندما أعطيناه $(\frac{1}{3})$.

الثالثة: جد وأربع أخوات لأب (أو شقيقات)

	٦	٣		× ٢
	٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
بين عدد	١	٢	أخت لأب	ع
الرؤوس وعدد	١		أخت لأب	
السهم تداخل	١		أخت لأب	
$٢ = ٢ \div ٤$	١		أخت لأب	

٦		
٢	جد	ع
١	أخت لأب	
١	أخت لأب	
١	أخت لأب	

ففي المسألة الأولى (بالمقاسمة) أخذ الجد (٢) من (٦) ، كما أخذ نفس النصيب في المسألة الثانية (٢) من (٦) عندما أعطيناه $(\frac{1}{3})$.

- وبالنتيجة العقلية أنه إذا زاد عدد الإخوة عن (٢) فسيكون $\frac{1}{3}$ ثلث المال أخط للجد؛ لأنه لو شاركهم فسيكون نصيبه أقل من $\frac{1}{3}$ المال حتماً.

ويكفي أن نضرب لهذه الحالة مثلاً واحداً: وهي جد مع ٣ إخوة لأب (أو أشقاء)

	٩	٣		× ٣
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
بين عدد الرؤوس وعدد	٢	٢	أخ لأب	ع
السهم تباين فالمصحح	٢		أخ لأب	
عدد الرؤوس	٢		أخ لأب	

٤		
١	جد	ع
١	أخ لأب	
١	أخ لأب	

ففي المسألة الأولى (بالمقاسمة) أخذ الجد (١) من (٤) ، لكنه أخذ (٣) من (٩) في المسألة الثانية عندما أعطيناه $(\frac{1}{3})$ ، فكان الثلث أفضل له.

الحالة الثانية: أن يوجد معهم أصحاب فروض

ويتفرع عن هذه الحال قسمان:

القسم الأول: أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء، سواء كانت المسألة عائلة أو عادلة.

وفي هذا القسم يُعطى الجدّ فرضه وهو $(\frac{1}{6})$ ويسقط الإخوة لعدم كفاية الإرث لهم.

ومثالها في حال كون المسألة عائلة:

١٥		١٢		
٣	أصل المسألة أقلّ	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	من عدد السهام	٨	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
٢	فتكون المسألة	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	عائلة فلا يبقى	٢	جد	$\frac{1}{6}$
—	للعصبة شيء	—	أخ شقيق	ع

فلو قاسم (الجدّ) (الأخ) واشترك معه لسقط؛ لكون المسألة (عائلة)، فكان الأخطأ له أن يأخذ $(\frac{1}{6})$

المال.

ومثالها في كون المسألة عادلة:

	٦		
أصل المسألة	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
مساوٍ لعدد	٢	أم	$\frac{1}{3}$
السهم فتكون	١	جد	$\frac{1}{6}$
عادلة فلا يبقى	—	أخ شقيق	ع
للعصبة شيء			

ففي هاتين المسألتين نجد أنّ المال لا يكفي لجميع الورثة، فحينئذٍ القاعدة تقول (يُعطى أصحاب

الفروض نصيبهم والعصبة لا يبقى لهم شيء فيسقطون) فنعطى الجدّ فرضه وهو $(\frac{1}{6})$ لأنّه لو شارك الأخ

الشقيق (أي قاسمه) لسقط معه لأنه سيكون عصبة. والسدس $(\frac{1}{6})$ خيرٌ له.

القسم الثاني: أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس ($\frac{1}{6}$)

وفي هذا القسم يخيّر الجدّ بين أحد أمورٍ ثلاثة:

- المقاسمة.
- ثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي بعد أصحاب
- سدس ($\frac{1}{6}$) جميع المال

الفروض.

أيها أحمق له أخذه ويُعطى الباقي للعصبة (الإخوة).

ومعنى ذلك: أننا نحلّ المسألة ثلاث مرات، مرّةً على أنه أخٌ يشاركهم التعصيب، ومرّةً على أن له السدس

$\frac{1}{6}$ ، ومرّةً على أن له ($\frac{1}{3}$) الباقي. وما كان أفضل له يُعطى إياه.

وسنضرب مثالاً لكل حالة.

١/ مثال ما إذا كانت المقاسمة أفضل للجدّ

في حال $\frac{1}{6}$ التركة				في حال $\frac{1}{3}$ الباقي				في حال المقاسمة			
	٦			٦	٢		× ٣	٤	٢		× ٢
	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٣	١	زوج	$\frac{1}{4}$	٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
	١	جد	$\frac{1}{6}$	١		جد	$\frac{1}{3}$ ق	١		جد	
	٢	أخ ش	ع	٢	١	أخ ش	ع	١	١	أخ ش	ع

ففي المرة الأولى (المقاسمة) أخذ الجدّ (١) من (٤)، وفي حال ($\frac{1}{3}$ الباقي) أخذ (١) من (٦)، وفي حال $\frac{1}{6}$

التركة أخذ (١) من (٦) أيضاً، فنجد أنّ المقاسمة أفضل له.

٢/ مثال ما إذا كان ($\frac{1}{3}$) الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له

في حال $\frac{1}{6}$ التركة				في حال $\frac{1}{3}$ الباقي				في حال المقاسمة			
٣٠	٦		× ٥	١٨	٦		× ٣	٤٢	٦		× ٧
٥	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٣	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٧	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٥	١	جد	$\frac{1}{6}$	٥		جد	$\frac{1}{3}$ ق	١٠		جد	
٨	٤	أخ ش	ع	٤	٥	أخ ش	ع	١٠	٥	أخ ش	ع
٨		أخ ش		٤		أخ ش		١٠		أخ ش	

أخت ش	٥	أخت ش	٢	أخت ش	٤
-------	---	-------	---	-------	---

ففي المرة الأولى (المقاسمة) أخذ الجدّ (١٠) من (٤٢)، وفي حال $\frac{1}{3}$ الباقي) أخذ (٥) من (١٨) ، وفي حال

$\frac{1}{6}$ التركة أخذ (٥) من (٣٠) أيضاً، ولا شك أنّ (٥) من (١٨) أفضل له، لذا فإنّ $\frac{1}{3}$ الباقي) أفضل له.

٣/ مثال ما إذا كان $\frac{1}{6}$) التركة أفضل له

في حال $\frac{1}{6}$ التركة				في حال $\frac{1}{3}$ الباقي				في حال المقاسمة			
١٨	٦	× ٣		١٨	٦	× ٣		١٢	٦	× ٢	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٣	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٢	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	١	جد	$\frac{1}{6}$	٢		جد	$\frac{1}{3}$ ق	١		جد	
١		أخ ش				أخ ش		١	٢	أخ ش	
١	١	أخ ش	ع			أخ ش	ع	١		أخ ش	
١		أخ ش		٤		أخ ش		١		أخ ش	

ففي المرة الأولى (المقاسمة) أخذ الجدّ (١) من (١٢)، وفي حال $\frac{1}{3}$ الباقي) أخذ (٢) من (١٨) ، وفي حال

$\frac{1}{6}$ التركة أخذ (٣) من (١٨) ، ولا شك أنّ (٣) من (١٨) أفضل له، لذا فإنّ السدس $\frac{1}{6}$ أفضل له.

ملحوظة:

أما كيفية استخراج $\frac{1}{3}$ الباقي) فهي كالتالي:

١. نعطي أصحاب الفروض فروضهم، وهم (الزوج والجدة) في هذا المثال.
 ٢. نستخرج أصل المسألة وهو (٦)
 ٣. نجعل (٣) مقام الثلث $\frac{1}{3}$ الباقي - الذي هو فرض الجد - هو مصحّح المسألة، ونصحّح المسألة. ونستخرج الأصل الجديد $(١٨ = ٦ \times ٣)$
 ٤. نستخرج سهام أصحاب الفروض. سهام الزوج $(٩ = ٣ \times ٣)$
 ٥. وسهام الجدة $(٣ = ١ \times ٣)$
 ٦. مجموع السهام $(١٢ = ٩ + ٣)$
 ٧. فيكون الباقي $(١٨ - ١٢ = ٦)$ ، و $\frac{1}{3}$ الباقي) هو (٢) لأنّ $(٢ = ٦ \div ٣)$ فيكون هو ثلث $\frac{1}{3}$ الباقي).
- فيكون عدد سهام الجد (٢).

وبهذا تكون قد انتهت حالات إرث الجدّ مع الإخوة.

التعصيب

العصبة في اللغة: قوم الرّجل الذّكور من آبائه وأبنائه وأقاربه.

وفي الاصطلاح: كلّ من يرث بلا تقدير. أي ليس له فرضٌ مقدّر.

والعصبة قسمان:

١/ عصبة نسبية.	٢/ عصبة سببية.
----------------	----------------

والعصبة السببية هي (الولاء) وقد سبق الحديث عنها في أسباب الإرث.

أما العصبة النسبية فهي على ثلاثة أنواع:

١) عصبة بالنفس.	٢) عصبة بالغير.	٣) عصبة مع الغير.
-----------------	-----------------	-------------------

أولاً: العصبة بالنفس.

تعريفها: كلّ ذكرٍ لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ولا يحتاج في تعصيبه إلى غيره.

ضابطها: كلّ وارث من الذكور له علاقة قرابة بالميت -أصولاً أو فروعاً أو حواشي- ما عدا الزوج والأخ لأم.

فيشمل: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، الجد وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبناؤهما.

طريقة التوريث: يرث العاصب بنفسه ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، ويسقط إن لم يبقَ شيء من التركة، وإن لم يكن للميت وارث غيره أخذ جميع المال.

والدليل على ذلك قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر).

مثال: مات عن: زوجة، وأم، وابن.

٢٤		
٣	زوجة	1/8
٤	أم	1/6
١٧	ابن	ع

ف(الابن) هنا عصبةٌ بنفسه، أخذ (١٧) سهماً من (٢٤) أي الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

مثال ثانٍ: مات عن : زوج، ٣ بنات، أم، وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	٣ بنات	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	أخ شقيق	ع

ف(الأخ الشقيق) هنا عصبته بنفسه، ولكن استغرقت الفروض التركة ، فلم يبق للعاصب شيء.

مثال آخر: مات عن: أخ لأب فقط، ولم يترك وارثاً غيره.

١		
١	أخ لأب	ع

ف(الأخ لأب) هنا عصبته بنفسه، أخذ جميع المال؛ لأنه لا وارث للميت غيره.

تنبيه:

ومما ينبغي ذكره هنا أنّ هناك نوعان من العصبات لا يسقطون أبداً، وهما الابن والأب. فلا يتصور سقوطهم من الميراث أبداً، لأنّه سبق أن ذكرنا قاعدة في الموارث تقول: ((ستة لا يسقطون أبداً: الوالدان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) والزوجان (الزوج والزوجة)).

ترتيب العصبات:

لما كان عصبية الميت جهات متعددة، فمنها (الأصول) ومنها (الفروع) ومنها (الحواشي)، ولا شك أنّ هؤلاء جميعاً ليسوا بمرتبة واحدة عند الاجتماع.

لذلك رتب العلماء -رحمهم الله تعالى- هذه العصبات وسموها (طبقات التعصيب) أو (جهات التعصيب)، بحيث يراعى أيها يقدّم عند التعارض والتزاحم. وكان ترتيب العلماء -رحمهم الله تعالى - هذه الطبقات (الجهات) على النحو التالي:

جهة البنوة



جهة الأبوة (وللجدّ مع الإخوة خلاف سيأتي بإذن الله تعالى)



الأخوة



العمومة



الولاء

١. فإذا اجتمعت طبقتان أو أكثر رُوعي هذا الترتيب، فالطبقة الأعلى تحجب الطبقة السفلى، فمثلاً: إذا اجتمعت طبقة (البنوة) مع (الأبوة)، قدّمت جهة (البنوة)، ولكن لما كان (الأب) ممن لا يحرمون (أي يحجبون حجب حرمان) ينتقل نصيبه من التعصيب إلى الفرض.

فمثلاً: مات عن: زوجة، وابن، وأب.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	ع
٤	أب	$\frac{1}{6}$

فالأصل أن (الابن) يحجب (الأب) بحسب ترتيب طبقات العصوبة، ولكن لما كان (الأب) ممن لا يحجبون انتقل من التعصيب إلى الفرض، وفرضه هنا هو ($\frac{1}{6}$).

مثالٌ آخر: مات عن زوجة، وأم، وأب، وأخوين شقيقين.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٧	أب	ع

٢	أم	1/6
—	٢ أخوان ش	م

فالأب) هنا عصبه، و (الأخ الشقيق) عصبه أيضاً، ولا تجتمع عصبتان في مسألة واحدة، بل الطبقة الأعلى تحجب الأدنى منهما، فطبقة (الأبوة) مقدّمة على طبقة (الأخوة). فيرث (الأب) تعصبياً، ويُحجب (الأخ الشقيق).

مثالٌ آخر: ماتت عن: زوج، أخ لأب، وعم شقيق.

٢		
١	زوج	1/3
١	أخ لأب	ع
—	عم شق	م

لأنّ طبقة (الأخوة) مقدّمة على طبقة (العمومة). وهكذا.

٢. وإذا اجتمع عدد من العصبات واشتركوا في الجهة (أي الطبقة) وتزاحموا فحينئذٍ يقدّم الأقرب درجة إلى الميت.

فمثلاً: لومات عن: أب، وجد، وأم.

٣		
٢	أب	ع
---	جد	م
١	أم	1/3

فالأب) و (الجدّ) كلاهما من طبقة واحدة (وهي طبقة الأبوة) ولكن (الأب) أقرب إلى الميت من (الجدّ) فيقدّم الأقرب درجة عند الاشتراك في الجهة أو الطبقة.

ومثالاً: لومات عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وأخ لأب.

١٢		
٣	زوجة	1/4
٢	أم	1/6
٧	أخ شق	ع
—	أخ لأب	م

ف(الأخ لأب) هنا محجوب، حجبه (الأخ الشقيق) لأنهما وإن كانا من نفس جهة وطبقة العصبية (أي الأخوة) إلا أنّ (الأخ الشقيق) أقرب إلى الميت من (الأخ لأب): لأنه يدلي إليه بطرق الأب والأم، أمّا (الأخ لأب) فلا يدلي إلى الميت إلاّ عن طريق (الأب) فقط.

ويُقاس على هذا: ما لومات: عن زوجة، وأم، وجدة (أم أم)، وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
--	جدة (أم أم)	م
٥	أخ شق	ع

ف(الجدة) هنا محجوبة، حجبتها (الأم): لأنها أقرب إلى الميت. وليس معنى هذا أنّهنّ من جهات التعصيب، ولكن أوردت هذا المثال حتى يتبين به أنّ الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد.

٣. وإذا اجتمع عدد من العصبات واشتركوا في الجهة (أي الطبقة) واشتركوا أيضاً في القرب من الميت، فحينئذٍ يقدم الأقوى قرابةً للميت.

مثلاً: لومات عن: زوجة، أخ شق، وابن أخ شق.

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أخ شق	ع
—	ابن أخ شق	م

ف(الأخ الشقيق) و (ابن الأخ الشقيق) كلاهما من طبقة (الأخوة)، وكلاهما أيضاً في القرب من الميت سواء، فهما (أشقاء) ولكنّ (الأخ الشقيق) أقوى قرابةً من (ابن أخيه) فيقدم حينئذٍ عليه.

ومثله: ما لومات عن: زوجة، وابن، وابن ابن.

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع
—	ابن ابن	م

فكذلك (الابن) يحجب (ابن الابن)، لأنهما وإن كانا من (طبقة البنوة) سواء، إلاّ أنّ (الابن) أقرب وأقوى قرابةً من (ابن الابن).

- وهكذا (الأخ الشقيق) يحجب (الأخ لأب)
- و (الأخ لأب) يحجب (ابن الأخ لأب)
- و (العم الشقيق) يحجب (العم لأب).
- و (العم الشقيق) يحجب (ابن العم الشقيق)

- و (ابن العم الشقيق) يحجب (ابن العم لأب) وهكذا.

ثانياً: العصبية بالغير.

تعريفها: كل أنثى احتاجت في عصبوتها إلى ذكر يشاركها في العصبوية بحيث يكون من نفس الجهة والدرجة.

ضابطها: أن الأنثى المذكورة في التعريف يراد بها: كل أنثى ترث النصف ($\frac{1}{2}$) أو الثلثين ($\frac{2}{3}$)، وهنّ: البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب.

- فإذا وُجد مع (البنات) (ابن) كان هو عصبية بنفسه وأصبحت هي (عصبيةً بغيرها).
- وهكذا: إذا وُجد مع (بنات الابن) (ابن ابني) كان هو عصبيةً بنفسه وأصبحت هي (عصبيةً بغيرها).
- وإذا وُجد مع (الأخت الشقيقة) (أخ شقيق) كان هو عصبيةً بنفسه وأصبحت هي (عصبيةً بغيرها).
- وإذا وُجد مع (الأخت لأب) (أخ لأب) كان هو عصبيةً بنفسه وأصبحت هي (عصبيةً بغيرها).

أما (الأخ لأم) فلا يعصب (الأخت لأم) كما ذكرنا؛ لأنه ليس هو عصبيةً بنفسه أصلاً.

طريقة التوريث: المشاركة في العصبوية، حيث يشارك الذكر الأنثى في التعصيب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فمثلاً: إذا مات عن: زوجة و بنت وابن.

	٨		
	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
عصبيةً بنفسه	٧	ابن	ع للذكر مثل حظّ الأنثيين
عصبيةً بالغير		بنت	

مثال ثانٍ: ماتت عن: زوج، وأم، وأخوين شقيق، وثلاث أخوات شقيقات.

	٦		
	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	١	أم	$\frac{1}{6}$
عصبيةً بنفسه	٢	٢ أخ شق	ع للذكر مثل حظّ الأنثيين
عصبيةً بالغير		٣ أخوات شق	

مثال آخر: ماتت عن: زوج، وأخت لأب، وأخ لأب.

	٢		
	١	زوج	$\frac{1}{4}$
عصبيةً بنفسه	١	أخ لأب	ع

للذكر مثل حظّ الأنثيين	أخت لأب	عصبةً بالغير
------------------------	---------	--------------

ثالثاً: العصبة مع الغير.

تعريفها: كلّ أنثى احتاجت في عصبوتها إلى أنثى غيرها لم تشاركها في العصبوية.

ضابطها: ذُكرت (الأنثى) هنا في التعريف مرتين، فالمراد بـ(الأنثى) في المرة الأولى هي: (الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب). ويطلق عليها هنا (الفريق الأول)

والمراد بـ(الأنثى) في المرة الثانية هي: (البنات أو بنات الابن) ويطلق عليها هنا (الفريق الثاني)

فإذا وُجد أحدٌ من الفريق الثاني مع أحد الفريق الأول عصبّ الفريق الأول أعضاء الفريق الثاني، بحيث يصبح فريق الأخوات عصبية؛ بناءً على القاعدة الفرضية ((الأخوات مع البنات عصبات))

طريقة التوريث: يأخذ الفريق الثاني (البنات أو بنت الابن) نصيبها (أي فرضها) والباقي يكون للفريق الأول (الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب) تعصيباً.

فمثلاً: مات عن: زوجة، وأم، وبنتين، وخمس أخوات لأب.

	٢٤		
1/8	٣	زوجة	
1/6	٤	أم	
2/3	١٦	٢ بنتان	البنات هنا يأخذن نصيبهنّ
ع	١	٥ أخوات لأب	والأخوات عصبية مع الغير لوجود البنات يأخذن الباقي تعصيباً

مثالٌ آخر: ماتت عن: زوج، أم، وثلاث بنات ابن، وأخت شقيقة.

	١٢		
1/4	٣	زوج	
1/6	٢	أم	
2/3	٨	٣ بنات ابن	بنات الابن هنا يأخذن نصيبهنّ
ع	—	أخت شق	والأخوات عصبية مع الغير لوجود بنات الابن وحيث كانت المسألة عائلة فلا شئ لهنّ

لكن يلاحظ: أنّ الأخت الشقيقة لم يبق لها شئٌ من التركة حيث استنفذت الفروض التركة، بحيث لو جمعنا عدد سهام كلّ وارث: $٣ + ٢ + ٨ = ١٣$ وهو أكبر من أصل المسألة، فتسمّى المسألة (عائلة) أي ناقصة. أي أنّ أصل المسألة لا يغطّي عدد السهام فحينئذٍ يسقط العاصب حيث لا شئ له.

تأصيل المسائل وتوزيع التركة

المقصود من تأصيل المسألة هو: تقسيم التركة على عدد من الأجزاء صحيح، بحيث يمثل كل جزء منها سهماً، فيقسّم على الورثة بعدد سهامهم، بحيث لا تزيد عدد سهامهم عن (الأصل) ولا تنقص، فإن زاد (الأصل) عن عدد السهام سُميّت (زائدة) وإن نقص سُميّت (عائلة) ولكل واحدة منها طريقة للحلّ - ستأتي إن شاء الله تعالى- .

- وطريقة استخراج هذا (الأصل) ستأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى، ولكن سنذكرها هنا باختصار شديد.
 - (١) إن كانت المسألة من عصابات ف(أصلها) (عدد رؤوسهم).
 - (٢) وإن كانت المسألة فيها فرضٌ واحدٌ فقط ف(أصلها) (مقام ذلك الفرض).
 - (٣) وإن كانت المسألة فيها فروضٌ متعددة:
 - أ. فإن كانت الفروض من نوعٍ واحد ف(أصلها) (أكبرها مقاماً).
 - ب. وإن كانت الفروض مختلطة ف(أصلها) (القاسم المشترك الأعظم بين هذه الفروض).
- بعد استخراج (أصل المسألة) نستخرج (عدد سهام كلِّ وارث). بالطريقة التالية:
 - (١) نقسم ÷ (أصل المسألة) على (مقام فرض الوارث) والنتيجة نضربه \times في (بسط ذلك الفرض) فينتج عدد سهام الوارث.
 - (٢) أمّا (العاصب) فنقوم بجمع عدد سهام الورثة ثم نقوم بطرح هذا العدد من (أصل المسألة) فيكون الناتج هو عدد سهام العاصب.
- بعدها نقوم بتوزيع التركة. بالطريقة التالية:
 - (١) نستخرج قيمة السهم الواحد وذلك: بقسمة (التركة) ÷ على (أصل المسألة).
 - (٢) نصيب الوارث = قيمة السهم \times عدد الأسهم

وسنقوم بشرح هذه الطريقة على مجموعةٍ من المسائل قادمة - إن شاء الله تعالى - ونكتفي بها كشرحٍ مطوّل، ثم بعد ذلك إذا وردت مسألة فنسقوم بالحلّ دون الشرح اكتفاءً بما سبق.

أولاً : استخراج أصل المسألة

لا تخلو مسائل الميراث من أن تكون أحد أنواع ثلاث:

النوع الأول: أن تكون المسألة من عصابات فقط.

فأصل المسألة في هذه الحال هو عدد رؤوس الورثة (العصابات)

كما لو توفي عن: ٣ ثلاثة أبناء.

٣	
٣ أسهم لكل ابن سهم	٣ أبناء

- فأصل المسألة هنا هو (عدد رؤوسهم) وعدددهم (٣).
- فيكون لكل وارث سهم واحد (١).

مثال آخر: توفي عن: ٣ ثلاثة أبناء و ٥ خمس بنات.

١١	
٦ لكل ابن سهمين	٣ أبناء
٥ لكل بنت سهم واحد	٥ بنات

- وأصل المسألة هنا هو (عدد رؤوسهم) وعدددهم (١١) لأنّ الذكر يحسب برأسين، وهم $٦ = ٢ \times (٣)$ ، والإناث (٥) فيكون المجموع $(١١ = ٥ + ٦)$.
- فيكون لكل ذكرٍ (سهمان)، ولكل أنثى (سهم واحد) (١)

النوع الثاني: أن تكون المسألة فيها صاحب فرض واحد فقط.

فأصل المسألة هو: مقام فرض ذلك الوارث.

كما لو توفي عن: ٣ أخوات شقيقات.

	٣			
٣ أخوات شقيقات	٢	٣ أخوات شقيقات	$\frac{2}{3}$	$١ = ٣ \div ٣$ $٢ = ٢ \times ١$
١ + ردّاً = ٣				

- فأصل المسألة هنا هو (مقام فرض الوارث) وهو (٣).

- ثم نستخرج عدد سهام كل وارث، وعدد سهام (الأخوات الشقيقات) = أصل المسألة (٣) ÷ مقام الفرض (٣) = (١) × بسط الفرض (٢) = ٢ (أي سهران).
- ولما لم يكن للميت وارث غيرهم رددنا عليهم باقي التركة.
- وباقي التركة = سهم واحد فقط. وهو نتيجة طرح (عدد الأسهم) من (أصل المسألة) $٣ - ٢ = ١$.
- فيكون مجموع سهام (الأخوات الشقيقات) ثلاثة أسهم، لكل واحدة (سهم واحد).

مثال آخر: توفي عن: بنت ابن، وابن عم، وترك مليون (١٠٠٠٠٠٠) ريال

	٢			
	١	بنت ابن	$\frac{1}{3}$	$١ = ٢ \div ٢$ $١ = ١ \times ١$
	١	ابن عم	ع	$١ = ١ - ٢$

- نستخرج أولاً أصل المسألة، وأصل المسألة هو (مقام فرض الوارث) وهو (٢).
- ثم نستخرج عدد سهام كل وارث - بالطريقة التي ذكرناها قبل قليل - فعدد سهام (البنت)
- (أصل المسألة) $٢ \div ٢$ (مقام الفرض) $= ٢ = (١) \times$ (بسط الفرض) $= ١$ ، فعدد سهام (البنت) سهم واحد فقط (١).
- نستخرج عدد سهام العاصب (ابن العم) وذلك بطرح عدد سهام الورثة (١) من أصل المسألة (٢) $١ =$ فيكون عدد سهام (ابن العم) سهم واحد فقط..
- قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة
- قيمة السهم الواحد = $١٠٠٠٠٠٠ \div ٢ = ٥٠٠٠٠٠٠$ ريال
- نصيب الوارث = قيمة السهم × عدد الأسهم
- نصيب (البنت) = $٥٠٠٠٠٠٠ \times ١ = ٥٠٠٠٠٠٠$ ريال
- نصيب (ابن العم) = $٥٠٠٠٠٠٠ \times ١ = ٥٠٠٠٠٠٠$ ريال

النوع الثالث: أن يكون في المسألة أصحاب فروض متعددون، ولهذا النوع حالان:

(أ) أن تكون الفروض من نوع واحد، فأصل المسألة هو أعلا الفروض مقاماً.

كما لو توفي عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب. وترك مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال.

٨			
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\left. \begin{array}{l} 8 = 8 \div 1 \\ 1 = 1 \times 8 \end{array} \right\}$
٤	بنت	$\frac{1}{4}$	$\left. \begin{array}{l} 4 = 2 \div 8 \\ 4 = 1 \times 4 \end{array} \right\}$
٣	أخت لأب	ع	$\left. \begin{array}{l} 5 = 4 + 1 \\ 3 = 5 - 8 \end{array} \right\}$

- نستخرج أولاً أصل المسألة، والمسألة هنا اجتمع فيها أكثر من فرض واحد.
- والفرضان هما $(\frac{1}{8})$ و $(\frac{1}{4})$ وكلاهما من نوع واحد وهو (النوع الأول)، والقاعدة تقول (إذا اجتمع أكثر من فرض وكانت كلها من نوع واحد فأصل المسألة أعلاها أو أكبرها مقاماً) ومقام الفرض الأول (٨) ومقام الفرض الثاني (٢) والأعلى أو الأكبر منهما يكون هو أصل المسألة فأصل المسألة حينئذٍ يكون (٨)
- ثم نستخرج عدد سهام كل وارث - بالطريقة التي ذكرناها قبل قليل -
- فعدد سهام (الزوجة) = أصل المسألة (٨) ÷ مقام فرض الزوجة (٨) = (١) × بسط الفرض (١) = ١ ، فعدد سهام (الزوجة) سهم واحد فقط (١).
- ثم نستخرج عدد سهام (البنت) = أصل المسألة (٨) ÷ مقام فرض البنت (٢) = (٤) × بسط الفرض (١) = ٤ ، فعدد سهام (البنت) أربعة أسهم فقط (٤).
- نستخرج عدد سهام العاصب (أخت الأب) وذلك بطرح عدد سهام الورثة (٥) من أصل المسألة (٨) = ٣ فيكون عدد سهام (أخت الأب) ثلاثة أسهم واحد (٣).
- قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة
- قيمة السهم الواحد = $1.000.000 \div 8 = 125.000$ ريال
- نصيب الوارث = قيمة السهم × عدد الأسهم
- نصيب (الزوجة) = $1 \times 125.000 = 125.000$ ريال
- نصيب (البنت) = $4 \times 125.000 = 500.000$ ريال
- نصيب (الأخت لأب) = $3 \times 125.000 = 375.000$ ريال

مثال آخر: توفي عن: أم، وأختين شقيقتين، و٤ إخوة لأم. وترك مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال.

٧	٦			
١	١	أم	$\frac{1}{6}$	
٤	٤	٢ أختان ش	$\frac{2}{3}$	
٢	٢	٤ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	

- نستخرج أولاً أصل المسألة، والمسألة هنا اجتمع فيها أكثر من فرضٍ واحد.
- والفروض هي $(\frac{1}{6})$ و $(\frac{2}{3})$ و $(\frac{1}{3})$ وكلها من نوعٍ واحد وهو (النوع الثاني)، والقاعدة تقول (إذا اجتمع أكثر من فرضٍ وكانت كلها من نوعٍ واحدٍ فأصل المسألة أعلاها أو أكبرها مقاماً) ومقام الفرض الأول (٦) ومقام الفرض الثاني (٣) ومقام الفرض الثالث (٣) والأعلى منها يكون هو أصل المسألة فأصل المسألة حينئذٍ يكون (٦).
- ثم نستخرج عدد سهام كلِّ وارث - بالطريقة التي ذكرناها قبل قليل -
- فعدد سهام (الأم) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الأم (٦) = (١) × بسط الفرض (١) = ١ ، فعدد سهام (الأم) سهم واحد فقط (١).
- ثم نستخرج عدد سهام (الأختان الشقيقتان) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الأختين (٣) = (٢) × بسط الفرض (٢) = ٤ ، فعدد سهام (الأختين الشقيقتين) أربعة أسهم فقط (٤).
- نستخرج عدد سهام (الإخوة لأم) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الإخوة لأم (٣) = (٢) × بسط الفرض (١) = ٢ ، فعدد سهام (الإخوة لأم) سهمان فقط (٢).
- نقارن بين (عدد الأسهم) و (أصل المسألة) نجد أنّ أصل المسألة (أقلّ) من عدد الأسهم، فتكون المسألة (عائلة).
- أصل المسألة العائلة هو (مجموع عدد أسهم الورثة) وهو (٧).
- قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة
- قيمة السهم الواحد = $٧ \div ١.٠٠٠.٠٠٠ = ١٤٢.٨٦$ ريال
- نصيب الوارث = قيمة السهم × عدد الأسهم
- نصيب (الأم) = $١ \times ١٤٢.٨٦ = ١٤٢.٨٦$ ريال
- نصيب (الأختين الشقيقتين) = $٤ \times ١٤٢.٨٦ = ٥٧١.٤٦$ ريال
- نصيب (الإخوة لأم) = $٢ \times ١٤٢.٨٦ = ٢٨٥.٧٢$ ريال

ب) أن تختلف الفروض ولا تكون من نوع واحد.

وفي هذه الحالة لا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

٦

١/ أن يجتمع النصف ($\frac{1}{2}$) مع النوع الثاني أو مع أحد أنواعه وفي هذه الحال يكون أصل المسألة هو:

١٢


٢/ أن يجتمع الربع ($\frac{1}{4}$) مع النوع الثاني أو مع أحد أنواعه وفي هذه الحال يكون أصل المسألة هو:

٢٤

٣/ أن يجتمع الثمن ($\frac{1}{8}$) مع النوع الثاني أو مع أحد أنواعه وفي هذه الحال يكون أصل المسألة هو:

تنبيه:

الفروض تنقسم إلى نوعين:



ولنضرب مثلاً لذلك: مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب. وترك مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال

٢٤			
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	$3 = 8 \div 24$ $3 = 1 \times 3$
٤	أم	$\frac{1}{6}$	$4 = 6 \div 24$ $4 = 1 \times 4$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	$12 = 2 \div 24$ $12 = 1 \times 12$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	$4 = 6 \div 24$ $4 = 1 \times 4$
$= 23 - 24$ ١	أخت لأب	ع بالغير	$= 4 + 12 + 4 + 3$ ٢٣

- نستخرج أولاً أصل المسألة، والمسألة هنا اجتمع فيها أكثر من فرضٍ واحد.
- والفروض هي $(\frac{1}{8})$ و $(\frac{1}{6})$ من (النوع الأول)، و $(\frac{1}{2})$ من (النوع الثاني)، والقاعدة تقول (إذا اجتمع أكثر من فرضٍ وكانت مختلطةً من النوعين، فنختار أعلا مقاماً من النوع الأول، ونجعله في مقابل النوع الثاني، ونطبق القاعدة)
- فيكون كأنه اجتمع $(\frac{1}{8})$ مع النوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٢٤).
- ثمّ نستخرج عدد سهام كل وارث
- فعدد سهام (الزوجة) = أصل المسألة (٢٤) ÷ مقام فرض الزوجة (٨) = (٣) × بسط الفرض (١) = ٣ ، فعدد سهام (الزوجة) ثلاثة أسهم فقط (٣).
- وعدد سهام (الأم) = أصل المسألة (٢٤) ÷ مقام فرض الأم (٦) = (٤) × بسط الفرض (١) = ٤ ، فعدد سهام (الأم) أربعة أسهم فقط (٤).
- وعدد سهام (البنت) = أصل المسألة (٢٤) ÷ مقام فرض البنت (٢) = (١٢) × بسط الفرض (١) = ١٢ ، فعدد سهام (البنت) اثنا عشر سهماً فقط (١٢).
- وعدد سهام (بنت الابن) = أصل المسألة (٢٤) ÷ مقام فرض بنت الابن (٦) = (٤) × بسط الفرض (١) = ٤ ، فعدد سهام (بنت الابن) أربعة أسهم فقط (٤).
- ثمّ نستخرج عدد سهام (العاصب) وهي (الأخت لأب) = وذلك بطرح عدد أسهم الورثة (٢٣) من أصل المسألة (٢٤) = ١ ، فعدد سهام (الأخت لأب) سهماً واحداً فقط (١).

• نقارن بين (عدد الأسهم) و (أصل المسألة) نجد أنّ أصل المسألة (مساوي) لعدد الأسهم، فتكون المسألة (عادلة).

• ثمّ نقوم بتوزيع التركة:

• قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة

○ قيمة السهم الواحد = $24 \div 1.000.000 = 41.667$ ريال

○ نصيب الوارث = قيمة السهم \times عدد الأسهم

○ نصيب الزوجة = $3 \times 41.667 = 125.000$ ريال.

○ نصيب الأم = $4 \times 41.667 = 166.668$ ريال.

○ نصيب البنت = $12 \times 41.667 = 500.000$ ريال.

○ نصيب بنت الابن = $4 \times 41.667 = 166.668$ ريال.

○ نصيب أخت لأب = $1 \times 41.667 = 41.667$ ريال.

وهكذا في كلّ مسألة. وسنكتفي من الآن بعدم ذكر توزيع التركة: لأن الطريقة واحدة،

أنواع المسائل

بعد تأصيل المسألة واستخراج عدد سهام كل وراث نعقد حينئذٍ مقارنتين:

المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة) و (عدد سهام الورثة)

وبعد المقارنة لا يخلو الحال من أن تكون المسألة على أحد أنواع ثلاثة.

النوع الأول: المسألة العادلة

وهي المسألة التي ساوت (أصلها) = (عدد سهام الورثة).

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{3}$	$3 = 2 \div 6$ $3 = 1 \times 3$
٢	أم	$\frac{1}{3}$	$2 = 3 \div 6$ $2 = 1 \times 2$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	$1 = 6 \div 6$ $1 = 1 \times 1$

- نستخرج أولاً أصل المسألة، والمسألة هنا اجتمع فيها أكثر من فرضٍ واحد.
- والفروض هي $(\frac{1}{3})$ من (النوع الأول)، و $(\frac{1}{3})$ و $(\frac{1}{6})$ من (النوع الثاني)، والقاعدة تقول (إذا اجتمع أكثر من فرضٍ وكانت مختلطةً من النوعين، فنجعل النوع الأول مقابلاً للنوع الثاني، ونطبق القاعدة) وهنا اجتمع $(\frac{1}{3})$ مع النوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٦).
- ثم نستخرج عدد سهام كل وراث
- فعدد سهام (الزوج) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الزوج (٣) = $3 = (1) \times$ بسط الفرض (١) ، فعدد سهام (الزوج) ثلاثة أسهم فقط (٣).
- وعدد سهام (الأم) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الأم (٣) = $2 = (1) \times$ بسط الفرض (١) ، فعدد سهام (الأم) سهران فقط (٢).

- وعدد سهام (الأخت لأم) = أصل المسألة (٦) ÷ مقام فرض الأخت لأم (٦) = (١) × بسط الفرض (١)
- = ١ فعدد سهام (الأخت لأم) سهم واحد فقط (١).
- نقارن بين (عدد الأسهم) (٦) و (أصل المسألة) (٦) نجد أنها متساوية، فتكون المسألة (عادلة).

النوع الثاني: المسألة العائلة

أو الناقصة، وهي: التي نقص أصلها عن عدد سهامها، بمعنى أنّ التركة وُزعت على عدد من الأجزاء، والورثة يحتاجون إلى أكثر من ذلك، فلا تكفي التركة لهم بحسب فروضهم المقدرة، فيكون مجموع عدد السهام حينئذٍ هو أصل المسألة الجديد، فيدخل النقص على الجميع بحسب أنصبتهم، مثل:

١٣	١٢			
٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	$3 = 4 \div 12$ $3 = 1 \times 3$
٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$	$2 = 6 \div 12$ $2 = 1 \times 2$
٨	٨	بنتان	$\frac{2}{3}$	$4 = 3 \div 12$ $8 = 2 \times 4$

- في هذه المسألة اجتمع ($\frac{1}{4}$) مع النوع الثاني فيكون أصل المسألة (١٢).

• استخراجنا عدد سهام كل وارث.

- نعقد المقارنة بين أصل المسألة (١٢) و عدد السهام (١٣) فظهر أنّ أصل المسألة (أقلّ) من عدد السهام، فتسعى المسألة (عائلة) أو (ناقصة). ويكون أصل المسألة الجديد هو مجموع عدد السهام أي (١٣).

النوع الثالث: المسألة الزائدة

أو التي فيها ردّ، وهي: التي زاد أصلها عن عدد سهامها، بمعنى أنّ التركة وُزعت على عدد من الأجزاء، وليس هناك من الورثة من يكفي لاستنفاد التركة، فيفيض شيئاً من التركة، فحينئذٍ يُردّ الزائد على الورثة الموجودين، ما لم يكن بينهم زوجٌ أو زوجة، فيكون مجموع عدد السهام حينئذٍ هو أصل المسألة الجديد، فتدخل الزيادة على الجميع بحسب أنصبتهم، ولا يكون الردّ إلا إذا لم يكون في المسألة عاصب؛ لأنّه إذا كان فيها عاصبٌ فإنّه يأخذ الزائد من بعد أصحاب الفروض، فلا يتصوّر وجود زائد أو باقٍ عند وجود عاصب.

ومثال المسألة التي فيها ردّ: ما لومات عن: أم، وبنت، وبنت ابن.

٥	٦			
٣	٣	بنت	$\frac{1}{3}$	$3 = 2 \div 6$ $3 = 1 \times 3$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	$1 = 6 \div 6$ $1 = 1 \times 1$
١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$1 = 6 \div 6$ $1 = 1 \times 1$

- في هذه المسألة اجتمع ($\frac{1}{3}$) مع النوع الثاني فيكون أصل المسألة (٦).
- استخراجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة بين أصل المسألة (٦) وعدد السهام (٥) فظهر أنّ أصل المسألة (أكبر) من عدد السهام، فتسعى المسألة (زائدة) والزائد وهو سهم واحد (١) يُردّ على الورثة بحسب أنصبتهم، ويكون أصل المسألة الجديد هو مجموع عدد سهام الورثة (٥).

المقارنة الثانية : بين عدد سهام كل وارث وبين عدد رؤوسهم

أي تكون المقارنة (أفقية)، والمقصود من هذه المقارنة معرفة الانكسار في المسائل وتصحيحه، ولا يخلو الحال في هذا النوع من أمرين:

إما أن تكون الفرق من وارث واحد، أو تنقسم عدد السهام على عدد الرؤوس من غير باقي  (أي تكون القسمة صحيحة) فتسمى (مسألة صحيحة) فلا نحتاج إلى تصحيح.

مثل: ما لوماتت عن: زوج و بنت و أخ شقيق

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{3}$
١	أخ شقيق	ع

- فهنا نلاحظ أن الفروض في هذه المسألة من النوع الأول، فيكون أصل المسألة أكبرها مقاماً، وهو (٤).
- استخراجنا عدد سهام كل وارث.
- أخذ العاصب ما بقي من السهام بعد أصحاب الفروض.
- عقدنا المقارنة الأولى بين (أصل المسألة ٤) وبين (مجموع سهام الورثة ٤) فظهر أن المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية بين (عدد سهام كل فريق من الورثة) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر أن عدد سهام الزوج (١) وعدد رؤوسه (١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.
- وكذلك بالنسبة لفريق (البنت) وفريق (الأخ الشقيق) البنت لها سهمان، والأخ الشقيق له سهم واحد . فلا تحتاج هذه الفرق إلى تصحيح، وتسمى المسألة (صحيحة).

📖 وإما أن لا تنقسم (عدد السهام) على (عدد الرؤوس) وفي هذه الحال تسمى المسألة

(منكسرة) وتحتاج إلى تصحيح. ويكون تصحيح المسائل كالتالي:

١/ نعد مقارنة بين (عدد رؤوس كل فريق) وبين (عدد سهامهم) بإحدى النسب الأربع (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) حسب القاعدة الآتية:

إن كان بينهما تماثل	فلا تحتاج إلى تصحيح
• إن كان بينهما تداخل	• فإن كان عدد الأسهم هو الذي ينقسم على عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح.
	• وإن كان العكس (أي عدد الرؤوس أكبر - أي هو الذي ينقسم - على عدد الأسهم) فيكون ناتج القسمة هو مصحح الفريق.
• وإن كان بينهما توافق	• كان وفق عدد الرؤوس هو مصحح الفريق
• وإن كان بينهما تباين	• كان عدد الرؤوس هو مصحح الفريق

♣ (١) حالة التماثل:

ومثالها: ما لومات عن: ٣ ثلاث زوجات، و ١٦ ستة عشر بنتاً، و ٥ خمسة إخوة أشقاء.

٢٤		
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	١٦ بنتاً	$\frac{2}{3}$
٥	٥ إخوة أشقاء	ع

- استخرجنا أصل المسألة بعد التّظرفي فروض الورثة، حيث تبين أنّ $(\frac{1}{8})$ من التّوع الأول اجتمع مع التّوع الثّاني، فيكون أصل المسألة (٢٤).
- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٢٤) وبين (مجموع سهام الورثة ٢٤) فظهر أنّ المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أنّ فريق الزوجات (عدد سهامهنّ ٣) و (عدد رؤوسهنّ ٣) وبينهما تماثل، فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.
- فريق البنات (عدد سهامهنّ ١٦) و (عدد رؤوسهنّ ١٦) وبينهما تماثل، فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.

- فريق الإخوة الأشقاء (عدد سهامهم ٥) و (عدد رؤوسهم ٥) وبينهما تماثل، فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.
- إذن تسمى المسألة (صحيحة) فنكمل حلّ توزيع التركة.

♣ (٢) حالة التداخل:

أ (فإن كان عدد السهام ينقسم على عدد الرؤوس فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح مثل:

٢٤			
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$	عدد الرؤوس ٣ وعدد السهام ٣ (تماثل)
١٦	٤ بنات	$\frac{2}{3}$	عدد الرؤوس ٤ وعدد السهام ١٦ (تداخل)
٥	أخ شقيق	ع	عدد الرؤوس ١ لا يحتاج إلى نظر

- استخراجنا أصل المسألة بعد التّظرفى فروض الورثة، حيث تبين أنّ $(\frac{1}{8})$ من النوع الأول اجتمع مع النوع الثّاني، فيكون أصل المسألة (٢٤).
- استخراجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٢٤) وبين (مجموع سهام الورثة ٢٤) فظهر أنّ المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أنّ فريق الزوجات (عدد سهامهنّ ٣) و (عدد رؤوسهنّ ٣) وبينهما تماثل، فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.
- فريق البنات (عدد سهامهنّ ١٦) و (عدد رؤوسهنّ ٤) وبينهما تداخل، ولكن (عدد السهام) ينقسم على (عدد الرؤوس) فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.
- فريق الإخوة الأشقاء (عدد سهامهم ٥) و (عدد رؤوسهم ١) ، فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظراً أصلاً.
- إذن تسمى المسألة (صحيحة) فنكمل حلّ توزيع التركة.

ب) وإن كان العكس، أي (عدد الرؤوس) هو الذي ينقسم على (عدد السهام) فيكون ناتج القسمة هو (مصحح الفريق) مثل:

٢٤	=	١٢	× ٢		
٦	= ٣ × ٢	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	عدد الرؤوس ١ فلا يحتاج إلى نظر
١٦	= ٨ × ٢	٨	١٦ بنتاً	$\frac{2}{3}$	بين عدد السهام وعدد الرؤوس تداخل فناتج القسمة $٢ = ٨ \div ١٦$
٢	= ١ × ٢	١	أخ شقيق	ع	عدد الرؤوس ١ فلا يحتاج إلى نظر

• استخرجنا أصل المسألة بعد التّظرفي فروض الورثة، حيث تبين أنّ $(\frac{1}{4})$ من النوع الأول اجتمع مع النوع الثاني، فيكون أصل المسألة (١٢).

- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ١٢) وبين (مجموع سهام الورثة ١٢) فظهر أنّ المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أنّ فريق الزوج (عدد سهامه ٣) و (عدد رؤوسه ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظرٍ أصلاً.
- فريق البنات (عدد سهامهنّ ٨) و (عدد رؤوسهنّ ١٦) وبينهما تداخل، ولكن (عدد السهام) لا ينقسم على (عدد الرؤوس) فيكون ناتج القسمة هو (مصحح الفريق) يعني: $٢ = ٨ \div ١٦$ ، فتكون (٢) هي مصحح الفريق.

• فريق الإخوة الأشقاء (عدد سهامهم ١) و (عدد رؤوسهم ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظرٍ أصلاً.

• إذن تسبى المسألة (منكسرة) وتحتاج إلى (تصحيح)، وطريقة تصحيحها كالتالي:

○ إذا كان مصححات الفرق واحداً فقط، مثل هذه المسألة، فيكون (مصحح الفريق) هو (مصحح المسألة كلها).

○ نضع مصحح الفريق في خانة فوق خانة الفروض.

○ نضرب هذا المصحح في (أصل المسألة) فينتج (أصل المسألة الجديد) $(٤٨ = ١٢ \times ٤)$

○ نضرب هذا المصحح في كلّ من سهام كلّ وارث، فينتج (عدد سهام الورثة الجديد)

○ بعد ذلك يظهر أنّ عدد أسهم الورثة الجديد ينقسم على عدد الرؤوس بدون انكسار. ثم نكمل

حلّ توزيع التركة.

♣ (٣) حالة التوافق:

حيث يكون وفق (عدد الرؤوس) هو (مصحح الفريق)

ومثالها: ما لو ماتت عن: زوج، وأم، وبنت، و ٦ ست بنات ابن.

٧٢	٢٤				× ٣
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$		
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$		
٣٦	١٢	بنت	$\frac{1}{3}$		
١٢	٤	٦ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	٣	
٣	١	عم	ع		

- استخرجنا أصل المسألة بعد النظر في فروض الورثة، حيث تبين أن $(\frac{1}{8})$ من النوع الأول اجتمع مع النوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٢٤).
- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٢٤) وبين (مجموع سهام الورثة ٢٤) فظهر أن المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كل فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أن فريق الزوجة (عدد سهامها ٣) و (عدد رؤوسه ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظراً أصلاً.
- فريق الأم (عدد سهامها ٤) و (عدد رؤوسه ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظراً أصلاً.
- فريق البنات (عدد سهامهن ١٢) و (عدد رؤوسهن ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظراً أصلاً.
- فريق بنات الابن (عدد سهامهن ٤) و (عدد رؤوسهن ٦) بينهما توافق، فيكون (وفق عدد الرؤوس) هو (مصحح الفريق) وهو (٣) وطريقة استخراج هكذا:

عدد الأسهم
= ٢ ÷ ٤



(وفق عدد السهام)

عدد الرؤوس
= ٢ ÷ ٦



(وفق عدد الرؤوس)

- وفي هذه الحال تُسمى المسألة (منكسرة) وتحتاج إلى (تصحيح)، وطريقة تصحيحها كالتالي:

- لا يوجد في هذه المسألة سوى مصحّ فريقٍ واحد وهو (٣)، فيكون هو (مصحّ المسألة كلها).
- نضع مصحّ الفريق في خانة فوق خانة الفروض.
- نضرب هذا المصحّ في (أصل المسألة) فينتج (أصل المسألة الجديد) $(٧٢ = ١٢ \times ٣)$
- نضرب هذا المصحّ في كلّ من سهام كلّ وارث، فينتج (عدد سهام الورثة الجديد)
- بعد ذلك يظهر أنّ عدد أسهم الورثة الجديد ينقسم على عدد الرؤوس بدون انكسار. ثم نكمل حلّ توزيع التركة.

♣ (٤) حالة التباين:

حيث يكون (عدد الرؤوس) هو (مصحّ الفريق)

ومثالها: ما لوماتت عن: زوج، وأمّ، وبنت، و ٣ ثلاث بنات ابن.

٣٩	١٣	١٢				× ٣
٩	٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$		
٦	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$		
١٨	٦	٦	بنت	$\frac{1}{3}$		
٦	٢	٢	٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	٣	

- استخرجنا أصل المسألة بعد التّظّر في فروض الورثة، حيث تبين أنّ $(\frac{1}{6})$ من النّوع الأول اجتمع مع النّوع الثّاني، فيكون أصل المسألة (١٢).
- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ١٢) وبين (مجموع سهام الورثة ١٣) فظهر أنّ المسألة (عائلة).
- أصبح (أصل المسألة الجديد) هو (مجموع عدد سهام الورثة) وهو (١٣).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أنّ فريق الزوج (عدد سهامه ٣) و (عدد رؤوسه ١) فلا يحتاج هذا الفريق إلى نظير أصلاً.
- فريق الأمّ (عدد سهامه ٢) و (عدد رؤوسه ١) فلا يحتاج إلى نظير أصلاً.
- فريق البنات (عدد سهامهنّ ٦) و (عدد رؤوسهنّ ١) فلا يحتاج إلى نظير أصلاً.
- فريق بنات الابن (عدد سهامهنّ ٢) و (عدد رؤوسهنّ ٣) وبينهما تباين، فيكون (عدد رؤوس الفريق) هو مصحّ الفريق وهو (٣).

- إذن تسمى المسألة (منكسرة) وتحتاج إلى (تصحيح)، وطريقة تصحيحها كالتالي:
 - إذا كان مصحّات الفرق واحداً فقط، مثل هذه المسألة، فيكون (مصحّ الفريق) هو (مصحّ المسألة كلها).
 - نضع مصحّ الفريق في خانة فوق خانة الفروض.
 - نضرب هذا المصحّ في (أصل المسألة) فينتج (أصل المسألة الجديد) ($39 = 13 \times 3$)
 - نضرب هذا المصحّ في كلّ من سهام كلّ وارث، فينتج (عدد سهام الورثة الجديد)
 - بعد ذلك يظهر أنّ عدد أسهم الورثة الجديد ينقسم على عدد الرؤوس بدون انكسار. ثم نكمل حلّ توزيع التركة.

هذا كلّه فيما إذا الانكسار في فريق واحد فقط،

أما إذا حصل انكسار في أكثر من فريق، فيكون الحل كالتالي:

- (١) نحلّ المسألة كما سبق (من توزيع للفروض، وتأصيل للمسألة، والنظر في حالة المسألة من كونها عادلة، أو عائلة، أو زائدة، وحلّ الانكسار في جميع الفرق بالطريقة السابقة).
- (٢) ثمّ بعد ذلك: نضع (مصحّ كل فريق بجواره).
- (٣) ثمّ نقارن بين هذه المصحّات بالنسب الأربع السابقة (التماثل، التداخل، التوافق، التباين) حسب القاعدة الآتية:

• إذا كان بينهما تماثل	إكتفينا بأحدهما
• وإن كان بينهما تداخل	أخذنا أكبرهما
• وإن كان بينهما توافق	ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر
• وإن كان بينهما تباين	ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر

ومثاله: ما لوتوفي عن ٣ زوجات، و ٣ جدات، و بنت، و ١٦ بنت ابن، و ٦ أخوات شقيقات.

٢٨٨	٢٤							
٣٦	٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$	تماثل فلا تحتاج إلى تصحيح	---			
٤٨	٤	٣ جدات	$\frac{1}{6}$	(تباين) المصح هو عدد الرؤوس (٣)	٣	ثانياً (٣)		
١٤٤	١٢	بنت	$\frac{1}{٢}$	عدد الرؤوس (١) فلا تحتاج إلى نظر	---	و (١٢) بينهما تداخل، فنأخذ أكبرهما (١٢)		
٤٨	٤	١٦ بنت ابن	$\frac{1}{6}$	(تداخل) المصح هو ناتج القسمة (٤)	٤	أولاً (٤) و (٦) بينهما توافق، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر $٦ \times ٢ = ١٢$		
١٢	١	٦ أخوات شقيقات	ع مع الغير	(تباين) المصح هو عدد الرؤوس (٦)	٦			

- استخراجنا أصل المسألة بعد النظر في فروض الورثة، حيث تبين أنّ $(\frac{1}{8})$ من النوع الأول اجتمع مع النوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٢٤).
- استخراجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٢٤) وبين (مجموع سهام الورثة ٢٤) فظهر أنّ المسألة (عادلة).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر أنّ المسألة (منكسرة).
- أمّا فريق الزوجات ف(عدد سهامهنّ ٣) و (عدد رؤوسهنّ ٣) بينهما تماثل، فلا يحتاج هذا الفريق إلى تصحيح.

• وأما فريق الجدّات ف(عدد سهامهنّ ٤) و (عدد رؤوسهنّ ٣) بينهما تباين، فالمصّحّ (عدد الرؤوس) وهو (٣).

• فريق البنات (عدد سهامهنّ ١٢) و (عدد رؤوسهنّ ١) فلا يحتاج إلى نظرٍ أصلاً.

• فريق بنات الابن (عدد سهامهنّ ٤) و (عدد رؤوسهنّ ١٦) بينهما تداخل، و (عدد الأسهم) لا ينقسم على (عدد الرؤوس)، فيكون (نتائج القسمة) هو (مصّحّ الفريق) وهو (٤).

• فريق الأخوات الشقيقات (عدد سهامهنّ ١) و (عدد رؤوسهنّ ٦) بينهما تباين، فالمصّحّ هو (عدد الرؤوس) وهو (٦).

• إذن تسمّى المسألة (منكسرة) وتحتاج إلى (تصحيح)، وطريقة تصحيحها كالتالي:


○ في هذه المسألة يوجد أكثر من (مصّحّ) نظراً لتعدد الفرق المنكسرة، وحينئذٍ نعقد مقارنة بين هذه المصّحّات بحسب القاعدة السابقة.

○ نختار (مصّحين) من المصّحّات ونبدأ المقارنة بينهما، ولا يضرّك بأيّها بدأت.

○ قارنا بين (مصّحّ فريق الأخوات الشقيقات) وهو (٦) و (مصّحّ فريق بنات الابن) وهو (٤) بينهما

توافق، فيكون (المصّحّ الجديد) هو (نتائج ضرب وفق أحدهما × كامل الآخر) يعني $٦ \times ٢ =$

(١٢) أو $١٢ = ٤ \times ٣$ فيكون (المصّحّ الجديد) هو (١٢). بهذه الطريقة:



○ ثمّ قارنا بين هذا المصّحّ (١٢) وبين (مصّحّ فريق الجدّات) وهو (٣) بينهما تداخل، فيكون

(أكبرهما) هو (المصّحّ الجديد) وهو (١٢). وهي آخر مقارنة، فيكون (هذا المصّحّ) هو (مصّحّ

المسألة كلها).

○ نضع (مصّحّ المسألة) في خانة فوق خانة الفروض.

○ نضرب هذا المصّحّ في (أصل المسألة) فينتج (أصل المسألة الجديد) $(٢٨٨ = ٢٤ \times ١٢)$

○ نضرب هذا المصّحّ في سهام كلّ وارث، فينتج (عدد سهام الورثة الجديد)

○ بعد ذلك يظهر أنّ عدد أسهم الورثة الجديد ينقسم على عدد الرؤوس بدون انكسار. ثم نكمل

حلّ توزيع التركة.

مسائل الرد

سبق أن ذكرنا المسألة العادلة و العائلة عندما تكلمنا عن المقارنة الأولى بين (أصل المسألة) و (عدد السهام) فظهر لنا أنّ حالات المسائل إحدى ثلاث:

عادلة.	عائلة (ناقصة).	زائدة (فيها رد).
--------	----------------	------------------

وسيكون الحديث هنا عن المسألة الزائدة أو مسائل الرد.

ومسألة الرد: هي المسألة التي زاد أصلها عن عدد سهامها، بمعنى أنّ هناك فائضاً من التركة سوف يعطى ويُردّ على بقية الورثة غير الزوجين. ولهذه المسألة عدد من الحالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين

وهذه الحالة أيضاً لها حالان:

أ) إذا كانت المسألة من صاحب فرضٍ واحدٍ فقط سواءً كان واحداً أو متعدداً،

فإنّ الباقي يُردّ عليه أو عليهم على عدد رؤوسهم، فيأخذون فرضهم ثمّ يردّ الباقي عليهم ردّاً، ويعاملون معاملة العصباء تماماً، مثل:

١	
١	بنت

فإنّ (البنت) تأخذ نصيبها النصف ($\frac{1}{2}$) والنصف الباقي من التركة يُردّ عليهما؛ لكونها لا وارث للميت

سواها، فتأخذ التركة كلها، كما لو كانت عصبية.

وكذلك فيما لو تعددت رؤوس هذا الوارث، كما لو مات وترك: ٥ بنات.

٥	
٥	٥ بنات

فإن نصيبهن ($\frac{2}{3}$) ثمّ يُردّ عليهن الباقي من التركة، فيرثن التركة كلها، وتكون المسألة من عدد رؤوسهنّ

(٥).

ب) إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددون،

وفي هذه الحالة تحلّ المسألة كالمتبع، فيكون أصل المسألة الجديد هو (عدد سهام الورثة) كمسألة العول تماماً، ثمّ تصحّح إذا احتاجت إلى تصحيح، مثل:

٥	٦		
٣	٣	بنت	$\frac{1}{3}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	١	أم	$\frac{1}{6}$

- استخرجنا أصل المسألة بعد النّظر في فروض الورثة، حيث تبين أنّ ($\frac{1}{3}$) من النّوع الأول اجتمع مع النّوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٦).
- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.
- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٦) وبين (مجموع سهام الورثة ٥) فظهر أنّ المسألة (زائدة).
- جعلنا (عدد الأسهم) هو (أصل المسألة الجديد) وهو (٥).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كلّ فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- أنّ المسألة صحيحة غير منكسرة، فنكمل حلّ المسألة وتوزيع التركة.

مثال آخر: مات عن: بنت، و ٣ بنات ابن، وجدتان.

٣٠	٥	٦			× ٦		
١٨	٣	٣	بنت	$\frac{1}{3}$	لا يحتاج إلى نظر	--	
٦	١	١	٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام تباين إذن مصحّح الفريق (٣)	٣	بين المصحّحين تباين، إذن المصحّح الجديد $= 3 \times 2 = 6$
٦	١	١	٢ جدتان	$\frac{1}{6}$	بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام تباين إذن مصحّح الفريق (٢)	٢	

- استخرجنا أصل المسألة بعد النّظر في فروض الورثة، حيث تبين أنّ ($\frac{1}{3}$) من النّوع الأول اجتمع مع النّوع الثاني، فيكون أصل المسألة (٦).
- استخرجنا عدد سهام كل وارث بالطريقة التي سبق أن ذكرناها.

- عقدنا المقارنة الأولى: بين (أصل المسألة ٦) وبين (مجموع سهام الورثة ٥) فظهر أن المسألة (زائدة).
- جعلنا (عدد الأسهم) هو (أصل المسألة الجديد) وهو (٥).
- عقدنا المقارنة الثانية: بين (عدد سهام كل فريق) وبين (عدد رؤوسه)، فظهر:
- فريق البنات (عدد سهامهن ٣) و (عدد رؤوسهن ١) فلا يحتاج إلى نظر أصلاً.
- فريق بنات الابن (عدد سهامهن ١) و (عدد رؤوسهن ٣) بينهما تباين، فيكون (عدد الرؤوس) هو (مصحّ الفريق) وهو (٣).
- فريق الجدات (عدد سهامهن ١) و (عدد رؤوسهن ٢) بينهما تباين، فالمصحّ (عدد الرؤوس) وهو (٢).
- إذن تسمى المسألة (منكسرة) وتحتاج إلى (تصحيح)، وطريقة تصحيحها كالتالي:
 - في هذه المسألة يوجد أكثر من (مصحّ) نظراً لتعدد الفرق المنكسرة، وحينئذٍ نعقد مقارنة بين هذه المصحّات بحسب القاعدة السابقة.
 - قارنا بين (مصحّ فرق بنات الابن) وهو (٣) و (مصحّ فريق الجدات) وهو (٢) بينهما تباين. فيكون (المصحّ الجديد) هو (ناتج ضرب كامل أحدهما × كامل الآخر) يعني $(٦ = ٢ \times ٣)$ فيكون (المصحّ الجديد) هو (٦).
 - نضع (مصحّ المسألة) في خانة فوق خانة الفروض.
 - نضرب هذا المصحّ في (أصل المسألة) فينتج (أصل المسألة الجديد) $(٣٠ = ٥ \times ٦)$
 - نضرب هذا المصحّ في كلٍّ من سهام كل وارث، فينتج (عدد سهام الورثة الجديد)
 - بعد ذلك يظهر أن عدد أسهم الورثة الجديد ينقسم على عدد الرؤوس بدون انكسار. ثم نكمل حلّ توزيع التركة.

الحالة الثانية: إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

ولها أيضاً حالان:

أ (أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ واحدٍ فقط سواءً كان واحداً أو متعدداً

وفي هذه الحالة تحلّ المسألة كما لو كان صاحب الفرض عصبه، فيأخذ ما بقي بعد نصيب الزوج أو

الزوجة، مثل:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	٥ بنات	

ب) أن يكون معه أصحاب فروض متعددون

وفي هذه الحالة:

١. تحلّ المسألة كالمتبع تماماً.
٢. فإذا ظهر الردّ، وتبيّن وجود أحد الزوجين في المسألة فإننا نقسم المسألة إلى ثلاث مسائل:
٣. (الأولى: مسألة الزوجية) ويذكر فيها الزوج أو الزوجة وبقية الورثة يجمعون باسم (الباقى) ويعاملون معاملة العصبية.
٤. تحلّ المسألة عادية، وتصحّح إذا احتاجت إلى تصحيح.
٥. (الثانية: مسألة الردّ)، ويذكر فيها بقية الورثة دون الزوج أو الزوجة، وتحلّ المسألة عادية، وتصحّح إذا احتاجت إلى تصحيح.
٦. (الثالثة: المسألة الجامعة) ويذكر فيها الورثة كلهم بأصلها الجديد، وعدد أسهمهم الجديدة.
٧. نقارن بين الباقي من مسألة الزوجية، وبين أصل مسألة الردّ بالنسب الأربع (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين).

◆ فإن كان بينهما تماثل، فننتبع الآتي:

أ. نستخرج أصل المسألة الجديد (الجامعة).

أصل مسألة الزوجية	=	أصل المسألة الجامعة هو
-------------------	---	------------------------

ب. نستخرج عدد سهام الورثة كالاتي:

سهام الزوج أو الزوجة	ننقل سهام الزوج أو الزوجة من مسألة الزوجية إلى المسألة الجامعة كما هي
سهام بقية الورثة	ننقل سهام بقية الورثة من مسألة الردّ إلى المسألة الجامعة كما هي

ج. وبذلك تكون المسألة قد انتهت، فنستخرج قيمة السهم الواحد، ثمّ نقوم بتوزيع التركة كما سبق بيانه.

مثال: مات عن: زوجة، وأم، و ٢ أخوين لأم. وترك مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢ أخوان لأم	$\frac{1}{3}$

- بعد استخراج (أصل المسألة ١٢) والمقارنة بينه وبين (عدد الأسهم ٩) نجد أن أصل المسألة أكبر من عدد الأسهم، إذن المسألة (زائدة) أي فيها ردّ.
- وبما أن المسألة فيها زوجة، والزوجة ممن لا يُردّ عليها، فإننا نقسم المسألة إلى ثلاث مسائل:

٣	٦		
١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	بقية الورثة	

تماثل

الباقي

قارنا بين الباقي (٣) وبين أصل مسألة الردّ (٣) بينهما (تماثل)

المسألة الجامعة

٤	الأصل الجديد هو = أصل مسألة الزوجية
١	سهم الزوجة تنقل من مسألة الزوجية
١	سهم بقية الورثة تنقل من مسألة الردّ
٢	أخوين لأم

قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة

$$\text{قيمة السهم الواحد} = ١.٠٠٠.٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ١ \times ٢٥٠.٠٠٠ = ٢٥٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١ \times ٢٥٠.٠٠٠ = ٢٥٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم} = ٢ \times ٢٥٠.٠٠٠ = ٥٠٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم الواحد} = ٢ \div ٥٠٠.٠٠٠ = ٢٥٠.٠٠٠ \text{ ريال}$$

♦ وإن كان بينهما (تداخل أو توافق) فأصل المسألة الجامعة كما يلي:

أصل المسألة الجامعة هو =	أصل مسألة الزوجية (أو ما وصلت إليه مسألة الزوجية) × وفق مسألة الردّ أو (وفق ما وصلت إليه مسألة الردّ)
--------------------------	---

وأما سهام الورثة فكما يلي:

سهام الزوج أو الزوجة	سهامهم من مسألة الزوجية × وفق مسألة الردّ
سهام بقية الورثة	سهامهم من مسألة الردّ × وفق الباقي

مثال: مات عن: ٣ زوجات، و ٤ جدات، و ٣ بنات، وترك مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال.

٢٤		
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$
٤	٤ جدات	$\frac{1}{6}$
١٦	٣ بنات	$\frac{2}{3}$

- بعد استخراج (أصل المسألة ٢٤) والمقارنة بينه وبين (عدد الأسهم ٢٣) نجد أن أصل المسألة أكبر من عدد الأسهم، إذن المسألة (زائدة) أي فيها ردّ.
- وبما أنّ المسألة فيها زوجة، والزوجة ممن لا يُردّ عليها، فإننا نقسم المسألة إلى ثلاث مسائل:

مسألة الردّ					مسألة الزوجية				
٢٠	وفق أصل مسألة الردّ								
٦٠	٥	٦	توافق	× ١٢	٢٤	٨		× ٣	
١٢	١	١	٤ جدات	$\frac{1}{6}$	٤	٣	١	٣ زوجات	$\frac{1}{8}$
٤٨	٤	٤	٣ بنات	$\frac{2}{3}$	٣	٢١	٧	الباقي	
في فريق الجدات تباين، فالمصحّ عدد الرؤوس (٤) وفي فريق البنات تباين أيضاً فالمصحّ عدد الرؤوس أيضاً (٣) وبين المصحّين تباين أيضاً، فمصحّ المسألة $١٢ = ٤ \times ٣$					٧	بين عدد رؤوس الزوجات (٣) وعدد السهام (١) تباين، إذن مصحّ الفريق هو عدد الرؤوس (٣)			
					وفق الباقي				

قارنا بين الباقي (٢١) وبين أصل مسألة الردّ (٦٠) بينهما (توافق)

$$3 \div 60 = 20$$

ويسمّى (وفق أصل مسألة الردّ)

$$3 \div 21 = 7$$

ويسمّى (وفق الباقي)

المسألة الجامعة

أصل المسألة الجامعة		
٤٨٠	٢٠ × ٢٤	ما وصلت إليه مسألة الزوجية × وفق ما وصلت إليه مسألة الردّ
٦٠	٢٠ × ٣	٣ زوجات
٨٤	٧ × ١٢	٤ جدات
٣٣٦	٧ × ٤٨	٣ بنات

قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة

$$\text{قيمة السهم الواحد} = ٤٨٠ \div ١.٠٠٠.٠٠٠ = ٢٠.٨٣ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الزوجات} = ٦٠ \times ٢٠.٨٣ = ١٢٤.٩٨٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الزوجة الواحدة} = ٣ \div ١٢٤.٩٨٠ = ٤١.٦٦٠ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الجدات} = ٨٤ \times ٢٠.٨٣ = ١٧٤.٩٧٢ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب الجدة الواحدة} = ٤ \div ١٧٤.٩٧٢ = ٤٣.٧٤٣ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب البنات} = ٣٣٦ \times ٢٠.٨٣ = ٦٩٩.٨٨٨ \text{ ريال}$$

$$\text{نصيب البنت الواحدة} = ٣ \div ٦٩٩.٨٨٨ = ٢٣٣.٢٩٦ \text{ ريال}$$

وبذلك تكون قد انتهت المسألة.

◆ وإن كان بينهما (تباين) فأصل المسألة الجامعة كما يلي:

أصل المسألة الجامعة هو	أصل مسألة الزوجية × أصل مسألة الردّ (أو ما وصلت إليه مسألة الردّ)
------------------------	---

وأما سهام الورثة فكما يلي:

سهام الزوج أو الزوجة	سهامهم من مسألة الزوجية × أصل مسألة الردّ (أو ما وصلت إليه مسألة الردّ)
سهام بقية الورثة	سهامهم من مسألة الردّ × الباقي

مثال: مات عن: زوج، وبنت، و ٣ بنات ابن، وأم. وترك مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٤	٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$

- بعد استخراج (أصل المسألة ٢٤) والمقارنة بينه وبين (عدد الأسهم ٢٣) نجد أن أصل المسألة أكبر من عدد الأسهم، إذن المسألة (زائدة) أي فيها ردّ.
- وبما أنّ المسألة فيها زوجة، والزوجة ممن لا يُردّ عليها، فإننا نقسم المسألة إلى ثلاث مسائل:

مسألة الردّ					مسألة الزوجية		
١٥	٥	٦			٨		
٩	٣	٣	بنت	$\frac{1}{4}$	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣	١	١	٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	٣		
٣	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	٧	الباقي	

تبين

بين (عدد سهام) فريق بنات الابن و (عدد رؤوسهنّ) تبين، فالمصحّ (عدد الرؤوس) وهو (٣)

قارنا بين الباقي (٧) وبين أصل مسألة الردّ (١٥) بينهما (تبين)

المسألة الجامعة

١٢٠	١٥×٨	الأصل الجديد هو = أصل مسألة الزوجية \times أصل مسألة الردّ (أو ما وصلت إليه مسألة الردّ)	
١٥	١٥×١	سهام الزوجة من مسألة الزوجية \times ما وصلت إليه مسألة الردّ	زوجة
٦٣	٧×٩	سهامهم من مسألة الردّ \times الباقي	بنت
٢١	٧×٣		٣ بنات ابن
٢١	٧×٣		أم

قيمة السهم الواحد = $١٠٠٠٠٠٠ \div ١٢٠ = ٨.٣٣٤$ ريال

نصيب الزوجة = $١٥ \times ٨.٣٣٤ = ١٢٥٠٠٠$ ريال

نصيب البنت = $٦٣ \times ٨.٣٣٤ = ٥٢٥٠٠٠$ ريال

نصيب بنات الابن = $8.334 \times 21 = 175.000$ ريال

نصيب بنت الابن الواحدة = $175.000 \div 3 = 58.334$ ريال

نصيب الأم = $8.334 \times 21 = 175.000$ ريال

وبذلك تكون قد انتهت المسألة.....

وبهذا قد انتهى المستوى الأول من مقرر (المواريث) والله الحمد والمنّة، فله الحمد على نعمائه،

وله الشكر على فضله وقضائه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأوليائه،

سيّدنا ونبيّنا وحبیبنا وقرّة أعیننا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين،

حشرنا الله تعالى تحت لوائه، وجعلنا من شفعاؤه،

سبحان ربّ العزّة عمّا يصفون،

وسلاماً على المرسلين،

والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه:

د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات القضائية

في يوم الثلاثاء الثّاني عشر من شهر شعبان من عام ألفٍ وأربعمئةٍ وخمسةٍ وثلاثين للهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.